جامعـــــة
المنصـــــورة
الدراســـــات

بحث بعنوان

البنيان القانوني لجرائم الكراهية في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

اعداد الباحث
عبد الجليل عبد صالح الفهداوي
إشراف
الأستاذ الدكتور/أكمل يوسف السعيد يوسف
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة المنصورة
٢٠٢٣م

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

تعد الجريمة من الظواهر الموغلة في القدم، والتي وجدت مع وجود الإنسان، وأيا كان نوعها ودرجة جسامتها وخطورتها، لابد معها من وجود المسلم به (أن أية جريمة لابد من دافع لتلك الجريمة) ولابد من وجود دافع دفع الجاني إلى ارتكابها[١].

ويعرف الدافع بأنه القوة الداخلية التي تحرك السلوك وتوجهه نحو هدف معين، كما عرفه بعض المختصين بأنه طاقة فسيولوجية ونفسية كامنة أو مستترة أو غير مرئية، أو استعداد داخلي يسبب حالة من التوتر، تعمل على استثارة السلوك وتوجيهه نحو تحقيق أهداف معينة وعلى الرغم من أن الدافع وما يتصل به من مفاهيم يعد من موضوعات علم النفس؛ إلا أنه أثبت أهميته وارتباطه بالقانون الجنائي، فالدافع هو المحرك للسلوك، والجريمة هي محض سلوك، ولكن سلوك مجَرم ومعاقب عليه بعقوبة جزائية، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات الجزائية لم تعترف بالدافع كركن من أركان الجريمة أو كعنصر فيها، وإنما ً، ضمن أضيق الحدود ً أو تخفيفا قصرت دوره على العقوبة، تشديدا وقد اهتم فقهاء القانون الجنائي بتصنيف الجرائم، واعتمدوا على عدة معايير في التصنيف ، كتصنيف الجرائم على أساس جسامتها ودرجة خطورتها، أو تصنفيها على أساس ركنها المادي وما يتفرع عنه من تقسيم على أساس طبيعة السلوك والنتيجة، أوً منهم لم تصنفيها على أساس ركنها المعنوي، أو تصنفيها على أساس طبيعتها[٢].

إلا أن أحدا يتطرق إلى تصنفي الجرائم على أساس الدافع إلى ارتكابها، وربما يعود ذلك إلى تعدد الدوافع وصعوبة حصرها من جهة، وعدم أهمية هذا التصنيف من الناحية العملية من جهة ثانية؛ حيث إن المشرع – باستثناء بعض الدوافع المحددة والتي تساهم في تخفيف

---

(١) كاظم حبيب كاظم، العنصرية بكافة أشكالها جريمة ضد الانسانية، دار بغداد للطباعة، بغداد، ٢٠١٩. ص ١١٨.
(٢) أحمد أحمد صالح الطويلي – التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الاسلامية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جمعة القاهرة –. ٢٠٠٥. ص ٤٥٣.

أو تشديد عقوبة الجاني– لم يعط للدافع أية أهمية، وإن أبقى الدافع إلى الجريمة من معنويات الجريمة التي تدخل في تقدير القاضي للعقوبة المستحقة للجاني ضمن حدود القانون[٣].

ثانيا: أهمية الدراسة:

حيث ازداد انتشار خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة في الكثير من المجتمعات، حيث يعمل خطاب الكراهية على تحفيز مشاعر الحقد والضغينة تجاه جماعة معينة بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس؛ ما يؤدي إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان [٤]، يتناول البحث جرائم الكراهية "Crimes Hate " دراسة تحليلية لهذه الجرائم، ولغرض دراسة جوانب جرائم الكراهية.

ثانيا: اهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة الي التالي:

١- الكشف عن مختلف القواعد القانونية التي سنتها الدول وآليات الوقاية التي أنشأتها قصد التخفيف والحد من الكراهية العدائية المجرمة.

٢- الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على غرار العديد من الصكوك الدولية التي تهدف إلى تحقيق هذا المسعي.

٣- التصدي ومواجهة خطاب الكراهية الي تحقيق الي تشديد العقاب على مرتكب جرائم التحريض على الكراهية والقضاء على الاسباب الجذرية للكراهية من خلال نشر ثقافة التسامح والحوار.

---

(٣) محمود طه جلال - أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – رسالة دكتوراه - كلية الحقو ق - عين شمس - ٢٠٠٥. ، ص ١٥٩.

(4) Concluding Committee Rights Human. Committee Rights Human the of observations2019. p. 253.

ثالثا: اشكالية الدراسة:

ان الاشكالية الرئيسية للدراسة هي (أثر الكراهية في السياسة الجنائية في التشريع العراقي) ويتفرع من هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات فرعية سوف تجيب عليها الدراسة من خلال الاجابة علي الاسئلة التالية:

(١) ما هو أثر الكراهية علي الخطاب الديني والسياسي في العراق؟
(٢) ما هي الجهود الدولية في مواجهة الكراهية ؟
(٣) ماهي السياسة الجنائية في التشريع العراقي لمواجهة الكراهية؟
(٤) ما مدي الحاجة الي تشريع خاص بجرائم الكراهية؟
(٥) ما هو دور المشرع العراقي في مواجهة الكراهية؟

وسوف تجيب الدراسة على هذه الاسئلة من خلال الخطة الدراسية الموضوعة

رابعا: منهج الدراسة:

لكي نقوم بتأصيل موضوع (المواجهة التشريعية لجرائم الكراهية) وجمع شتات أطرافه يتعين علينا أن نعتمد على المنهج التأصيلي للفقه القانوني، والمنهج التحليلي للأحكام القضائية، والمنهج المقارن بين القانونين العراقي والمصري والفرنسي ومعرفة دور كل مشرع في مواجهة جرائم الكراهية.

خامسا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: المواجهة التشريعية الوطنية لجرائم الكراهية

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية الدولية لجرائم الكراهية

المبحث الأول

المعالجة التشريعية الوطنية

تعكس المعالجة التشريعية في دولة ما لجرائم الكراهية حجم هذه الظاهرة والخصوصية الاجتماعية والسياسية لذلك البلد وما تقتضيه تلك الخصوصية من تركيز على جوانب معينة أو صور جرمية معينة لهذه الجرائم.

وقد اتجهت التشريعات الجنائية في معالجتها لهذه الجرائم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عالج جرائم الكراهية بوصفها جرائم مستقلة.

الاتجاه الثاني: فقد عالج تلك الجرائم باعتبار باعث الكراهية ظرفاً مشدداً وهذا ما سنتناوله بشكل مفصل في هذا المبحث.

المطلب الأول

التشريعات التي تناولت جرائم الكراهية بوصفها جريمة مستقلة

كثير من دول العالم أولت جرائم الكراهية شيء من الاهتمام ضمن سياستها التشريعية واتجاهها هذا يعكس تطور هذه المجتمعات ووعيها بخطورة تلك الجرائم وآثارها السلبية الخطيرة على أمن المجتمع الذي يقع على عاتقها حمايته.

وتتفق هذه التشريعات في تطلب (جريمة الاساس) باعتبارها صورة السلوك الاجرامي في الركن المادي للجريمة فضلا عن الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجرمي بالضرورة.

غير ان التشريعات السابقة اختلفت في معالجتها لتلك الجرائم وهي بذلك انقسمت الى اتجاهين وهما:

أولاً: الاتجاه الأول: اصدار قوانين مستقلة لجرائم الكراهية:

يذهب هذا الاتجاه إلى اصدار قانون خاص ينص على هذه الجرائم محدداً صورها والعقوبة المقررة لكل منها، ويسوق أنصار التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية عدداً من الحجج لدعم هذه القوانين أهمها:

١ـــ إن سن قوانين خاصة بجرائم الكراهية يجسد قيمة رمزية للقانون تعكس رفض المجتمع للجرائم القائمة على التحيز، فالقوانين الخاصة بجرائم الكراهية تمثل تعبيراً قوياً على إدانة المجتمع لفئة معينة من الجرائم وبالتالي استحقاق مرتكبيها المزيد من العقاب[٥].

فهذه التشريعات تعتبر تأكيداً عاماً وهاماً على القيم الاجتماعية الرافضة للتحيز والعنف القائم على التحيز، الأمر الذي يدعم التزام المجتمع بالمساواة بين كل من يعيشون فيه. خاصة وان الكراهية لا يمكن قبولها كسبب معقول لارتكاب الجريمة بدلالة قول الرسول الكريم (ليس منا من مات على عصبية) فكيف من يرتكب احدى الجرائم بباعث العصبية او الكراهية اذ اخرجه الرسول من الملة لمجرد التفكير.

٢ـــ يشجع الاعتراف التشريعي بالجرائم القائمة على الكراهية على زيادة جهود المسؤولين العموميين لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبها.

٣ـــ جرائم الكراهية تتسبب في أذى يفوق الأذى الذي ينجم عن الجرائم غير المدفوعة بباعث الكراهية، فالأثر الذي ترتبه تلك الجرائم لا يقتصر على المجني عليه، وإنما تؤثر أيضاً على الأشخاص الآخرين الذين ينتمون للمجموعة التي تشترك مع الضحية بذات الصفات[٦].

وقد اخذت العديد من الدول بهذا الاتجاه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان أول قانون يجرم بصورة فريدة السلوك القائم على التحيز في الولايات المتحدة وهو القانون الأساسي الفيدرالي الخاص بجرائم الحرب، وهذا القانون وضع أساساً لحماية العاملين في ميدان الحقوق المدنية في الستينات من القرن العشرين[٧]، ويجرم هذا القانون أي مسلك قائم على التحيز عندما يحاول الجاني منع الضحية من الدخول في أي نشاط من ستة أنشطة محددة هي:

١- االلتحاق في المدارس العامة والذهاب اليها
٢- المشاركة في خدمة أو مرفق توفره الدولة.
٣- شغل وظيفة لدى جهة خاصة أو جهة تابعة للدولة.
٤- تولي منصب قضائي.
٥- الانتقال عن طريق مرفق من المرافق التجارية التي تربط بين المدن أو استخدامها.

---

(1) page 22، op، causes and response، impact، Hate crime، Neil chakerborti

(6) Barbara perry in the name of hate، op. page 22.

(٧) صدر هذا القانون بعد أن شهدت الولايات المتحدة الأمريكية جهوداً كبيرة وظهور حركات من دعاة الحقوق المدنية لمكافحة جرائم الكراهية ومنها حركة الداعية لحقوق الإنسان (مارتن لوثر) الذي قال قبل اغتياله عام ١٩٦٨ بخصوص الكراهية، (ان الكراهية تشل الحياة. . تشوش الحياة. . وتعتم الحياة) وعلى أثر ذلك صدر القانون الفيدرالي لمنع جرائم الكراهية أواخر سنة ١٩٦٨.

٦- التمتع بخدمات منشآت معينة.

ويلاحظ أن القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية يتناول فقط التحيز العنصري أو العرقي أو القائم على الأصل الوطني أو الدين ولكنه لم يتناول من يتعرضون للاعتداء بسبب النوع أي كون المرء ذكر أم أنثى أو الميل الجنسي[٨].

ونظر للنطاق المحدود للقانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية واستمرار مشكلة الجرائم المدفوعة بباعث التحيز فقد تم وضع قوانين أوسع نطاقاً على مستوى الولايات بخصوص جرائم الكراهية في الثمانيات والتسعينات من القرن العشرين، حتى أصبح بجميع الولايات المتحدة الأمريكية الخمسين اليوم ـــــ باستثناء خمس فقط ـــــ تشريعات خاصة بجرائم الكراهية[٩].

وتتضمن كل قوانين الولايات الخاصة بجرائم الكراهية في الوقت الحاضر جرائم تقفِ ورائها روح عنصرية أو دينية أو عرقية كما تدرج ٥٠ ولاية ضمن قوانينها الخاصة بجرائم الكراهية الجرائم التي تحركها روح العداء للميل الجنسي بينما تدرج ٢٤ ولاية الجرائم التي تحركها روح العداء القائمة على النوع (كون المرء ذكر أو أنثى)، وبالإضافة إلى القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية، أصدر الكونغرس الأمريكي عام ١٩٩٠ قانون احصائيات جرائم الكراهية الذي يطالب وزارة العدل الأمريكية بالحصول على بيانات من الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون عبر أنحاء الولايات المتحدة حول الجرائم التي تكشف عن تحيز قائم على العنصر أو الدين أو الميل الجنسي أو الانتماء العرقي، ونشر ملحق سنوي للنتائج التي تخلص إليها[١٠].

وفي عام ١٩٩٤ أصدر الكونغرس الأمريكي قانون تعزيز لقانون جرائم الكراهية جاء فيه ضرورة تشديد العقوبة في حالات معينة وجعل الجاني في جرائم الكراهية يخضع لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية بوصفه ارتكب جرائم فيدرالية[١١].

وفي عام ١٩٩٦ أصدر الكونغرس الأمريكي قانون منع إحراق الكنائس الذي يجرم أي تدمير أو تشويه أو إفساد متعمد للمنشآت بسبب الطبيعة الدينية للمنشآت كما يجرم الأفعال التي تتدخل في التمتع بحرية المرء في ممارسة المعتقدات الدينية بحرية[١٢].

---

[٨] رابطة مناهضة التمييز، النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية، نشر على الموقع:
www. Adl. Org199 hate crime/ into. HTML.

[٩] رابطة مناهضة التمييز، النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق.

[١٠] د. صباح سامي. ٢٠١٣. جرائم الكراهية .مجلة العلوم القانونية،مج. ٢٨، ع. ١، ص٢٥٤.

[11] Neil chakerborti، Hate crime impact، causes، op. page 10.

[١٢] رابطة مناهضة التشهير، النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق.

وهناك مشروع قانون أكثر حداثة لمنع جرائم الكراهية حصل على موافقة مجلس الشيوخ (الكونغرس) في سبتمبر ٢٠٠٧ بعد فترة طويلة من عرضه على الكونغرس من أجل توسيع نطاق جرائم الكراهية على المستوى الفيدرالي وجعلها تغطي تلك الجرائم التي ترتكب على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية والعجز[١٣].

وهو ذات الاتجاه التي أخذت به انكلترا وويلز التي أصدرت قانون مكافحة جرائم الكراهية وجعلت المعيار في تحديد كون الجرائم من جرائم الكراهية إذا ما اعتقد المجني عليه أو الشخص العادي بأن الدافع وراء ارتكاب الجرائم إنما هو التحيز والكراهية[١٤].

ففي بادئ الأمر لم يكن هناك تشريع خاص بجرائم الكراهية داخل المملكة المتحدة ومع ذلك فقد تم الاعتراف بـــ مفهوم جرائم الكراهية من قبل المشرعين في المملكة المتحدة، ففي عام ١٩٩٨ صدر قانون الجرائم والفوضى الذي قدم من قبل حزب العمال الذي جاء للسلطة عام ١٩٩٧ والذي نص على عقوبات أشد على كل من ارتكب جرائم بدوافع عنصرية، وفي الآونة الأخيرة أصدرت المملكة المتحدة قانون الكراهية العرقية والدينية لسنة ٢٠٠٦ والذي جاء معدلاً للنظام العام لحظر استخدام كلمات تهديد أو سلوك يهدف إلى التحريض على الكراهية ضد الناس على أساس دينهم وعلاوة على ذلك فإن الحكومة البريطانية عملت على تطوير نطاق قانون الكراهية فعدلت القسم (٧٤) من قانون العدالة الجنائية وقانون الهجرة لعام ٢٠٠٨ الذي عدل الجزء (3A) من النظام العام لسنة ١٩٨٦ والمتعلق بالكراهية ضد الأشخاص على أساس ديني لتشمل جرائم جديدة تلك التي ترتكب ضد مجموعة من الأشخاص بسبب الميول الجنسية والهدف من هذا القانون على حد قول منظمة حقوق المثليين (ستونول) لحظر خطورة جرائم الكراهية ضد الأفراد بسبب ميولهم الجنسية[١٥].

أما في بلجيكا فقد صدر قانون تكريس المساواة في الفرص ومكافحة العنصرية لعام ٢٠٠٣ والذي جاء معدلاً للقانون الصادر في ١٩٩٣ إذ يجرم هذا القانون كافة أفعال التمييز والتحيز تجاه الآخر بسبب الجنس، الانتماء العرقي المفترض، اللون، الأصل الاثني أو القومي، الميول الجنسية، الوضع المدني، الثروة، الدين، الاعتقادات الشخصية، الوضع الصحي الحالي أو المستقبلي الاعاقة أو الخصائص الجسدية وفرض

---

(13) Neil chaker، hate crime impact، causes op. page 10.

(١٤) د. صباح سامي، مصدر سابق: ص ٢٥٤.

(15) Hate crime date collection guide law، op. page 27، Neil chaker، Hate crimes impact causes op. page 58-59.

العقوبات على مثل هذه الممارسات والجرائم كما يقرر القانون الحق للمجني عليهم في التعويض المدني، فضلاً على إلزام السلطات بإعداد ونشر الاحصائيات المتعلقة بحجم ونوع هذه الجرائم[١٦].

وفي عام ٢٠٠٧ صدرت ثلاث قوانين جديدة لمكافحة التمييز في بلجيكا أولها قانون مكافحة العنصرية الذي جاء معدلاً لقانون ٣٠ يوليو ١٩٨١ لمعاقبة مرتكبي بعض الأعمال التي ترتكب بدافع العنصرية وكراهة الأجانب، وثانيها قانون الجنس والذي يهدف إلى القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة وقانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٧ والذي يهدف للقضاء على أشكال معينة من التميز، فعلى الرغم من أن التشريعات المناهضة للتميز موجودة قبل عام ٢٠٠٧ إلا ان الحكومة البلجيكية اختارت إصلاح التشريعات القائمة من أجل الامتثال ومواكبة عدد من التوصيات وتوجيهات الاتحاد الأوربي (EU) بشأن التميز التي تم نقلها سابقاً إلى القانون الاتحادي أما بشكل غير كامل أو بشكل غير صحيح، وعلاوة على ذلك فإن المحكمة الدستورية في بلجيكا قد نقضت جزئياً قانون مناهضة التميز لعام ٢٠٠٣ بسبب عدم ذكر اللغة أو الرأي السياسي من ضمن صفات المجني عليهم.

فقانون العنصرية يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنسية أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني وهذا ينطبق على جميع فرص العمل في القطاعين العام والخاص[١٧].

أما قانون مكافحة التمييز فانه يحظر التمييز على أساس العمر والتوجه الجنسي والحالة المدنية والولادة والثروة والإيمان أو المعتقد الشخصي أو التوجه السياسي أو اللغة أو الوضع الصحي الحالي أو المستقبلي أو الاعاقة أو الاضطراب الوراثي أو الوضع الاجتماعي، وهذه القوانين الاتحادية الثلاثة لمكافحة التميز تفرض عقوبات جنائية للتحريض على التميز والكراهية أو العنف ضد أي شخص يرتكب صورة من صور التميز المذكورة أعلاه سواء بالكلام أو السلوك الذي يحدث في العلن أو في مكان غير عام بعقوبة تتراوح ما بين الحبس أو الغرامة[١٨].

وكذلك هو الحال في ايرلندا فقد صدر في عام ١٩٨٩ قانون حظر ممارسة والتحريض على الكراهية والذي جرم كل سلوك أو تحريض على القيام بأعمال العنف أو الكراهية للأفراد أو المجاميع على أية أسس

---

[١٦] د. صباح سامي، مصدر سابق: ص٢٥٤.

[١٧] قانون مكافحة التمييز في بلجيكا ــ مذكرة قانونية نشر على شبكة الانترنيت في ٢٠١٣، وكذلك أنظر: الشبكة الأوربية للخبراء القانونيين في مجال عدم التمييز ــ بلجيكا، نشر على موقع

WWW. NON – discrimination. Net/ content/main-legislation.

[١٨] قانون مكافحة التميز في بلجيكا ــ مذكرة قانونية وكذلك ينظر: الشبكة الأوربية للخبراء القانونيين في مجال عدم التمييز بلجيكا ــ بحث نشر على الانترنيت ــ مصدر سابق، وكذلك ينظر: المواد (١٩) و(٢٨) من قانون مكافحة العنصرية الذي جاء معدلاً لقانون ١٩٨١، وقانون مكافحة التمييز لسنة ٢٠٠٧ مادة (٢١) و(٢٦).

أو قاعدة كانت سواء العرق، الجنس، العقيدة الدينية، التوجه الجنسي أو القومية أو الانتماء إلى جماعة قومية[١٩].

وبذات الاتجاه سار المشرع اليوناني فقد أصدر قانون مكافحة التمييز العنصري رقم (٩٢٧) في ١٩٧٩ والذي تم تعديله بموجب قانون رقم (٤٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ والذي قرر جزاءات على كل من ارتكب أعمالاً وأنشطة بدافع التمييز أو التحامل أو تهدف إلى التمييز العنصري فجاءت المادة الأولى منه تحت عنوان التحريض على التمييز والكراهية والعنف اتجاه أفراد من جماعات معينة بسبب عرقهم أو قوميتهم أو ديانتهم، ونصت على معاقبة كل من قام علناً عن طريق القول أو الكتابة أو عن طريق الصور أو أية وسيلة أخرى بالتحريض على القيام بأعمال أو تنفيذ أنشطة من شأنها التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أشخاص أو مجموعات بسبب انتمائهم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة أو كليهما. أما الفقرة (٢) من المادة أعلاه نصت على ذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى لكل من شارك أو انتمى إلى منظمات تهدف إلى تنظيم دعاية أو أنشطة بأي شكل من الأشكال مما يؤدي إلى التمييز[٢٠].

أما المادة الثانية من القانون أعلاه فقد نصت على معاقبة كل شخص قام بالتعبير علناً إما عن طريق القول أو الكتابة أو الصور أو أية وسيلة أخرى عن أفكار هجومية ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الأصل أو الدين بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة[٢١].

---

[١٩] د. صباح سامي، مصدر سابق: ص٢٥٤.

[20] Greek Anti – Racist law 927/1979:"on punishing act or activities aiming at racial discrimination art (1)

(1) Anyone who publicity، orally or in writing the rough pictures or any other means intentionally incites people to perform act or carry out activities which may result in discrimination. Hatred or violence against other person or groups of persons on the sole ground of the latter racial or ethnic origin or religion is punished by imprisonment for a maximum of two years or pecuniary penalty or both.

(2) The above-mentioned penalties are dealt with by the Sam provision in cases where someone establishes or participates in organizations that aim at organizing propaganda or activities of any form whatsoever، leading to racial discrimination.

[21] Art (2): To express publicly، either orally or by the press or by written texts or through pictures or any other means offensive ideas against any individual or group of individuals on the grounds of the latter's racial or ethnic origin or religion. The penalty provided for in this case is imprisonment of a maximum of one year or pecuniary penalty.

أما المادة الثالثة منه فقد عاقبت كل من امتنع عن بيع أو تزويد أو تقديم خدمة معينة لشريحة اجتماعية على أساس عنصري بالغرامة[٢٢].

ثانياً: الاتجاه الثاني: النص على جرائم الكراهية ضمن قانون العقوبات:

ونجد أن هذا الاتجاه يذهب إلى النص على جرائم الكراهية كجريمة قائمة بذاتها لكن ضمن قانون العقوبات نفسه وليس كقانون منفصل كما هو الحال في التشريعات السابقة، حيث سار بهذا الاتجاه المشرع الألماني فقد نص القسم (١٣٠) من قانون العقوبات الألماني الصادر في ١٣ نوفمبر عام ١٩٩٨ على تجريم التحريض على العنف والتحريض على التمييز العشوائي ضد الأفراد وانتهاك حرمة الكرامة الإنسانية عن طريق تحقير جماعة من الأفراد بسبب جنسيتهم أو عرقهم أو ديانتهم وتعاقب كل من ارتكب صورة من صور السلوك أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[٢٣].

المطلب الثاني

التشريعات التي تناولت باعث الكراهية بوصفه ظرفاً مشدداً

تمهيد وتقسيم:

بعكس الاتجاه السابق ذهبت تشريعات بعض الدول إلى معارضة الاتجاه الذي تناول جرائم الكراهية بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بل بتعبير أكثر دقة إن هذه التشريعات من المعارضين لإيجاد قوانين خاصة لجرائم الكراهية وحجتهم في ذلك ان قوانين جرائم الكراهية توفر الحماية لجماعات معينة أكثر من غيرها وبالتالي فهي قوانين تمييزية ولهذا فإن مثل هذه القوانين تخل بمبدأ المساواة أمام القانون فهي تمنح الأفضلية إلى مجموعة من فئات المجتمع على حساب الأخرى[٢٤].

والحقيقة ان مثل هذا الرأي هو محل نظر فإذا كان قانون جرائم الكراهية يوفر الحماية للجنس أو اللون أو العرق أو الديانة كصفة يتمتع بها المجني عليه، فإنه لا يحدد بذلك عرق أو ديانة أو معتقد أو غيرها

---

(22) Art (3): the initial art 3 of the latter included provision about fines and sanctions against those discriminating daring provision of goods and services on the grounds of ethnic or racial origin.

(23) Germany criminal code، section (130):
1-whosever. In manner capable of disturbing the public، in cites Hatred against segments of the population or calls for violent or literary measures against them or.
2-assaults the human dignity of others by insulting maligning، or defaming segments of the population، shall be liable to imprisonment from three months to five years.

(24) Neil chakerborti، the crime impact، causes، op، page 23.

من الصفات بشكل معين فهو يستخدم مصطلح العرق أو الدين أو اللغة بشكل مطلق وبالتالي فإن الاعتداء على أي شخص ينتمي إلى أي عرق أو يعتنق أي ديانة يقع تحت نص التجريم (يكون جريمة).

وهذه التشريعات تتفق على ان باعث الكراهية ما هو إلا ظرف يقترن بالجرائم ويستدعي تشديد العقاب على من ارتكب تلك الجرائم، وبالتالي ليس هنالك حاجة إلى القول بوجود جرائم كراهية مستقلة وقائمة بذاتها

ولهذا سنبين في هذا المطلب ماهية الظروف وأنواعها بشكل مختصر وعلى النحو الآتي:

أولاً: ماهية الظروف:

الظروف هي عناصر قانونية لا تدخل في عداد أركان الجرائم ولا شأن لها باسمها القانوني وإنما تحدد وصفها وتكفل التمييز بين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد على عين الأركان[٢٥]

فالظروف بشكل عام لا تعد من بين العناصر الأساسية المكونة للجريمة إذ تتميز عنها بكونها عناصر طارئة قد توجد أو لا توجد دون أن يؤثر ذلك في كيان الجريمة.

فالظروف عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفي عليها وضعاً أو تحديداً يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً لجسامة الجريمة.

فهي عناصر قانونية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها ولهذا فإن انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة على عكس الحال بالنسبة لانتقاء الركن أو العنصر الداخل في تكوينها، فالظروف هي عناصر عارضة في الجريمة بينما الركن هو عنصر أساسي وثابت فيها[٢٦].

وهذا ما انتهى إليه الفقه الإيطالي في دراسة المعيار المميز بين الظرف والركن، فالفقيه الإيطالي (ساباتيني) يذهب إلى ان المعيار المميز بينهما هو ان الركن يعتبر داخلاً في تكوين الجريمة بحيث إذا تخلف لا يكون للجريمة وجود، أما الظرف فلا يدخل في تكوين الجريمة وبالتالي فلا تتأثر الجريمة في حالة تخلفه، وجنحت بعض الآراء إلى القول بأن نموذج الجريمة المقترن بظرف إنما يعد مستقلاً عن نموذج الجريمة البسيط، وبأن التفرقة بين الظرف والركن ليست إلا تفرقة وظيفية أي تتعلق بوظيفة كل منها، فيما تدخل

---

[٢٥] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦: ص٢٩.

[٢٦] د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجرائم المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥: ص١١.

أركان الجريمة في تكوينها بحيث لا تقوم إذ تخلف واحد منها. لهذا فالظروف لا تتأثر بهذه الصفة التكوينية فهي مجرد عناصر عرضية تبعية للجرائم لا تؤثر على وجودها[٢٧].

ثانياً: أنواع الظروف:

يمكن تقسيم الظروف إلى عدة أقسام فبالنسبة إلى وظيفتها قد تكون مشددة للعقوبة، وقد تكون مخففة لها. ومن حيث مصدرها قد تكون ظروفاً قانونية ينص عليها المشرع وقد تكون ظروفاً قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى، ومن حيث طبيعتها فتقسم إلى ظروف موضوعية (مادية) أو ظروفاً شخصية.

أما من حيث نطاق طبيعتها فتقسم إلى ظروف عامة تطبق في كل جريمة ومن الظروف ما هو خاص يقتصر على جريمة معينة أو جرائم معينة[٢٨]. وسيقتصر بحثنا على الظروف المشددة العامة والظروف المشددة الخاصة لما لها من علاقة بموقف التشريعات التي تناولت باعث الكراهية بوصفه ظرفاً مشدداً.

١ـــ الظروف المشددة العامة، والظروف المشددة الخاصة:

اتجهت التشريعات التي تنظم الظروف المشددة في نصوصها التشريعية الى أحد اتجاهين:

أ ـــ النص على الظروف المشددة في القسم العام من قانون العام بحيث يسري أثرها بالتشديد على كل جريمة تلحق بها أو على طائفة معينة من الجرائم وتسمى بالظروف المشددة العامة.

ب ـــ النص على ظروف خاصة مشددة في مواضيع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات تلحق كل منها بجريمة معينة وتسمى بالظروف المشددة الخاصة[٢٩].

أ ـــ الظروف المشددة العامة:

الظروف المشددة العامة كما سبق وان أوضحنا هي تلك الظروف التي يوردها الشارع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على كل الجرائم أو على طائفة منها وبالتالي فهي تلك الظروف التي لا يقتصر حكمها على جريمة معينة بذاتها وانما يسري على كافة الجرائم أو الجانب الأكبر منها[٣٠].

---

[٢٧] هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢: ص٣٠.
[٢٨] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٧٤, ص٤٢١.
[٢٩] د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق: ص١٠١.
[٣٠] سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر الحديث للطباعة، التاريخ بلا: ص١٦.

وسنتطرق في بحثنا إلى بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام في تنظيمها للظروف المشددة، إذ يبرز هذا الاتجاه لدى تشريعات عديدة سنأخذ أمثلة لها في كل من التشريعين الإيطالي والعراقي.

فينص التشريع الإيطالي مثلاً في المادة (٦١) على قائمة من الظروف المشددة تتضمن (١١) ظرفاً وهي:

١ـــ ارتكاب الجريمة لباعث دنيء أو تافه.

٢ـــ ارتكاب الجريمة من أجل تسهيل تنفيذ جريمة أخرى أو لإخفاء آثارها أو بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على نفع أو مقابل أو أشياء تتحصل من الجريمة أو بقصد التخلص من عقوبة الجريمة.

٣ـــ اعتبار توقع الفاعل للنتيجة غير العمدية ظرفاً مشدداً للجريمة غير العمدية.

٤ـــ ارتكاب الجاني الجريمة بطريقة وحشية أو التجاؤه إلى أعمال القسوة.

٥ـــ ارتكاب الجاني الجريمة في مكان يتعذر فيه على المجني عليه الدفاع عن نفسه أو دفاع الغير عنه أو في أي وقت يتعذر فيه دفاع المجني عليه عن نفسه أو دفاع غيره عنه.

٦ـــ ارتكاب الجريمة عندما يكون المجرم متملصاً من الخضوع للأمر الصادر بإلقاء القبض عليه أو لحبسه بسبب جريمة سابقة.

٧ـــ ارتكاب الجاني جريمة من الجرائم التي ترتكب ضد المال بدافع الجشع.

٨ـــ ارتكاب الجاني فعلاً يؤدي إلى تشديد أو تجسيم الآثار المترتبة على الجرائم أو شروعه في ذلك.

٩ـــ ارتكاب الجاني الجريمة عن طريق إساءة استعمال السلطة أو الواجب الذي تفرضه عليه الوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو عن طريق الإساءة إلى صفته كأحد رجال الدين.

١٠ـــ ارتكاب الجريمة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الدين أو أحد موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصل التابع لدولة أجنبية.

١١ـــ ارتكاب الجريمة بسوء استغلال الجاني العلاقات الوظيفية أو الاستخدامية أو علاقات المساكنة أو الضيافة[٣١].

---

[٣١] قانون العقوبات الإيطالي رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٣١، المادة (٦١).

أما التشريع العراقي فإنه ينص في المادة (١٣٥) على قائمة فيما بعد من الظروف المشددة العامة على الوجه الآتي:

(مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١ـــ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢ـــ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

٣ـــ استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.

٤ـــ استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته[٣٢].

ويمكننا في الواقع من تتبعنا لنصوص قانون العقوبات العراقي أن نستخلص ظروفاً عامة مشددة أخرى فضلاً عن تلك الظروف سالفة الذكر وتتمثل فيما تنص عليه المادة (١٣٨) من انه إذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، بغرامة لا تزيد عن قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي إليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فهذا النص يعتبر بلا شك عاماً أو يطبق على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أم جنحاً أم مخالفات.

وأخيراً فإن العود يعد ظرفاً مشدداً عاماً للجرائم[٣٣].

ب- الظروف الخاصة المشددة:

الظروف الخاصة المشددة هي تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم

الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدد من الجرائم، فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم[٣٤].

---

[٣٢] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (١٣٥).

[٣٣] هشام أبو الفتوح، مصدر سابق: ص٩٢.

[٣٤] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق: ص٣٩، وينظر كذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القاهرة, ، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ط٣: ص٧٠٢ ـ ٧٠٣، وينظر: كذلك: هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مصدر سابق: ص٩٩.

والظروف المشددة الخاصة عديدة ومتباينة فمنها ما يرجع إلى الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو إلى جسامة قصده كما في سبق الإصرار ومنها ما يرجع إلى طريقة تنفيذ الجريمة أو ظروف ارتكابها كظرف الترصد أو الكسر أو حمل السلاح أو الليل أو الإكراه في السرقة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وقد ترجع هذه الظروف إلى صفة معينة تقوم في شخص الجاني كصفة الخادم في السرقة، أو إلى صفة تقوم في المجني عليه كما هو الحال في السرقات التي تقع على أسرى الحرب وغيرها من الوسائل[٣٥].

وفي الواقع ان معظم التشريعات المقارنة إنما تأخذ بذلك النظام في تنظيمها للظروف المشددة في تشريعاتها العقابية، اذ تنص على ظروف عديدة ومتنوعة في مواضيع متفرقة من قانون العقوبات، ومن ثم فلا نظرية عامة هناك تنظم أحكامها جميعاً، فهناك ظروف مشددة خاصة في جرائم العنف والضرب والجرح والسرقة وهكذا.. الخ.

ومن بين التشريعات التي تأخذ بذلك النظام: التشريع الفرنسي، التشريع البلجيكي، التشريع السويسري، المجري، اليوغسلافي، الياباني، النرويجي، الفلندي، التركي.. الخ[٣٦].

كما ان المشرع المصري قد أخذ بذلك النظام في تنظيمه للظروف المشددة في قانون العقوبات حيث نص على ظروف عديدة ومتنوعة في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات عند معالجة الجرائم المختلفة كما هو الحال في معظم التشريعات المقارنة، فهنالك ظروف مشددة في جرائم القتل العمد والضرب والجرح والسرقة.. الخ[٣٧].

وكما هو الحال بالنسبة للتشريعات التي نظمت الظروف المشددة في نصوصها التشريعية وسلكت في ذلك أحد اتجاهين، فإن التشريعات التي تناولت باعث الكراهية بوصفه ظرفاً مشدداً قد انقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينظر إلى باعث الكراهية بوصفه ظرفاً مشدداً عاماً

أما الاتجاه الثاني: فيعده ظرفاً مشدد خاصاً وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الأول: باعث الكراهية بوصفه ظرفاً مشدداً عاماً:

---

(٣٥) سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، مصدر سابق: ص ١٦.

(٣٦) هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب, ١٩٨٢مصدر سابق: ص١٠٠.

(٣٧) عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المعارف، ١٩٦٧: ص٢٠١، وينظر كذلك: هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مصدر سابق: ص١٠٢.

وهذه التشريعات تذهب إلى اعتبار باعث الكراهية ظرفاً مشدداً عاماً يوجب تشديد العقوبة مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، وهذا الاتجاه أخذ به المشرع الكرواتي وكذلك القانون الدنماركي رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ اللذان لم يتضمن نصوصاً خاصة بجرائم الكراهية فنجد أن القسم (٨٠/ ١) من قانون العقوبات الدنماركي يوجه المحاكم على أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تقديرها للعقوبة جسامة الجريمة وخطورة المجرم استناداً إلى الباعث على ارتكاب الجرائم، وهو ما استند إليه القضاء في السنوات الأخيرة في تشديد عقوبة الجرائم المدفوعة بباعث الكراهية[٣٨]. أما المادة ٨١ من القانون المذكور فقد نصت على الظروف المشددة العامة وعدت في الفقرة (٦) من هذه المادة ارتكاب الجاني جريمته بدافع التحيز على أساس الأصل العرقي أو الديني أو التوجه الجنسي ظرفاً مشدداً عاماً[٣٩]

وهو الاتجاه ذاته الذي أخذ به قانون العقوبات الكندي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٥ في المادة (٧١٨) فقرة (٢) والتي تنص على انه (يجب على المحكمة أن تأخذ بالاعتبار عند تشديد العقوبة المبادئ التالية:

١ـــــ إذا كان الدافع وراء الجريمة هو التحيز أو التحامل أو الكراهية على أساس العرق أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الاعاقة العقلية أو البدنية أو التوجه الجنسي أو أي عامل مماثل[٤٠].

كما إن المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأرمني رقم (٥٢٨) الصادر في ٢٠٠٣ شددت العقوبة في حال ارتكاب الجريمة لدوافع اثنية أو عرقية أو دينية أو على أساس التعصب الديني[٤١].

وهو الموقف نفسه في قانون العقوبات في أذربيجان والصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩ والذي نص في مادته (٦١، ١) فقرة (٦) على ان ارتكاب الجريمة على أساس الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو

---

(38) Danish penal code no (1260/ 2007) section (80/ 1).

(39) Danish penal code، section (81/ 6).

(40) Canada penal code (46/ 1985) Article (718-2) A court that imposes a sentence shall also take into consideration the following principles: (a) sentence should be increased or reduced to account for any relevant aggravating or mitigating circumstances relating to; the offence or the offender and without limiting the generality of the foregoing.
(b) evidence that the offence was motivated be bias prejudice or hate based on race national or ethnic، origin language، color religion، sex، age، mental or physical disability، sexual، orientation or any other similar factor.

ترجم من قبل الباحث

(41) Arminia penal code (528/ 2003) Article (63): circumstances aggravating the liability and punishment: … (6) - committal of crime by ethnic، racial or religious motives، for religious finitism as revenge for other people legitimate.

ترجم من قبل الباحث

التعصب والثأر يعد ظرفاً مشدداً عاماً[٤٢]. كما ان قانون العقوبات في اندورا والصادر في ٢٠٠٥ لم يكن مغايراً للتشريعات التي سبقته فقد سلك ذات الاتجاه عندما نص في مادته (٣٠) على الظروف المشددة للعقوبة وعد ارتكاب الجاني للجرائم لأسباب عنصرية أو كراهية الأجانب بسبب الايديولوجية أو الدين أو الجنس أو العرق أو التوجه الجنسي أو الحالة الصحية أو الاعاقة البدنية أو العقلية ظرفاً مشدداً عاماً[٤٣].

الاتجاه الثاني: باعث الكراهية بوصفه ظرفاً مشدداً خاصاً.

وهو ما ذهب إليه القسم الآخر من التشريعات والتي عدت فيه ظرف التحيز والكراهية ظرفاً مشدداً خاصاً لجرائم محددة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الذي شدد عقوبة جرائم القتل والايذاء إذا ما ارتكبت بباعث الكراهية في تعديلاته لعام ٢٠٠٣ للقانون النافذ، فالمادة (٢٢١ ـــ ١) من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب مرتكب جرائم القتل العمد بالسجن لمدة ثلاثين عاماً في حين ان المادة (٢٢١ ـــ ٤) قد بينت ان من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالسجن مدى الحياة إذا ارتكب الجاني الجريمة بأحد الظروف التي أشار إليها في هذه المادة والتي من بينها الفقرة (٦) التي نصت على ارتكاب الجريمة بدافع الكراهية للمجني عليه بسبب العضوية الفعلية أو المفترضة إلى مجموعة عرقية أو أمة معينة أو عرق الضحية أو التوجه الديني، أما الفقرة (٧) فقد تحدثت عن ارتكاب الجاني لجريمته بسبب التوجه الجنسي للمجني عليه [٤٤].

أما في التشيك فقد نص القانون على الدافع العنصري باعتباره ظرفاً مشدداً خاصاً على القاضي أن يأخذه بنظر الاعتبار عند تقديره للعقوبة وهو ما نص عليه القسم (١٩٦) من قانون العقوبات في جرائم العنف الواقعة على الأشخاص أو الجماعات إذا ما ارتكبت استناداً إلى واقع التحيز والكراهية ضد عرق أو قومية أو دين أو اعتقاد سياسي معين[٤٥].

وهذا ما ذهبت إليه المادة (١٦٦) فقرة (٢) من قانون عقوبات اتحاد البوسنة والهرسك رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣، فالمادة ١٦٦ فقرة واحد نصت على ان كل من يحرم شخص آخر من الحياة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فبينت الظروف المشددة لجريمة القتل العمد وجعلت

---

(42) Criminal code of the Azerbaijan republic (1999) Article (61-1): circumstances aggravating punishment are the following:. . (61. 1. 6): commitment of a crime on grounds of national، racial، religious or fanaticism revenge from lawful action of other person، with mercenary purpose or other law prompting…).
ترجم من قبل الباحث

(43) Penal code of Andorra (2005) section (30).

44)) France penal code، Article (221-1) and Article (221-4)

(45) www. Wikipedia. Org/ wiki/ hate crime this page was last modified on 5/2/2015 at 21:00

العقوبة المقررة للجريمة هي السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو السجن الطويل حسب تعبير نص المادة إذا ارتكب الجاني جريمته بدافع الكراهية للمجني عليه لأسباب عرقية أو قومية أو دينية[٤٦].

كما ان هنالك قسم من التشريعات فضلاً عن نصها على جرائم الكراهية بوصفها جريمة مستقلة نصت على اعتبار باعث الكراهية ظرفاً مشدداً خاصاً ومنها قانون العقوبات الفلندي في المادة (٥١٥) التي تجعل من ارتكاب جريمة ضد شخص بسبب قوميته أو أصله العرقي أو الاثني ظرفاً مشدداً لأغراض تحديد عقوبة مرتكبها[٤٧].

المطلب الثالث

موقف المشرع العراقي من جرائم الكراهية

لا يعرف المشرع العراقي جرائم الكراهية ولكنه اورد نصوصا عن مفاهيم الكراهية، واثارة النعرات الطائفية، والحمل على الاقتتال الطائفي والتحبيذ والترويج لذلك في القسم المخصص للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فمثلاً المادة (١٩٥) تنص على تجريم كل من قام بتسليح المواطنين أو حثهم على ذلك من أجل إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وجعل عقوبة ذلك السجن المؤبد، أما إذا تحقق ما استهدفه الجاني فالعقوبة هي الإعدام[٤٨]. كما ان المادة (١٩٨) عاقبت على مجرد التحريض والتشجيع على مثل هذه الأفعال وشدد العقوبة إذا ما وقع التشجيع على أفراد القوات المسلحة لتصل إلى السجن المؤبد، والعقاب على مجرد التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم بتقديم المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على ارتكاب هذه الجرائم وان لم يكن قاصداً الاشتراك في ارتكابها[٤٩]. أما المادة (٢٠٠) فقرة (٢) فقد نصت على تجريم التحبيذ أو الترويج، لكل ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وطوائفه المختلفة باستعمال القوة والإرهاب في تنفيذ مشروعه هذا[٥٠]، كما انه قد عاقب في المادة (٢٠٤) بالسجن مدة خمسة عشر سنة كل من أنشأ أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب الأفعال السابقة سواء في داخل العراق أو خارجه وشمل بالعقاب

---

(46) Criminal code of the federation of Bosnia and Herzegovina (36/2003) Article (166) 1- who vertexes person of a life shall be punished by imprisonment not less five years. 2- the punishment of imprisonment for not less than ten years or lang term imprisonment shall be punished whoever: 3- deprives another person of a life out of racial، national، or religious reasons ترجم من قبل الباحث.

(٤٧) د. صباح سامي، مصدر سابق: ص٢٥٧.

(٤٨) ينظر: المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٩) ينظر: المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٠) ينظر: المادة (٢٠٠ فقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أيضاً كل من أنظم إلى مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع حتى انه عاقب بالسجن والغرامة كل من حصل على مبالغ نقدية أو منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من داخل العراق أو خارجه من أجل الترويج لمثل هذه الجرائم[٥١].

وقد حرص المشرع العراقي على منع حتى السبل المؤدية إلى مثل هذه الجرائم فنجده قد عاقب في المادة (٢٠٨) بالسجن والغرامة كل من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً وترويجاً للجرائم السابق ذكرها، كما عاقب بالفقرة الثانية من المادة نفسها على من حاز على وسائل طبع أو تسجيل أو العلانية لإذاعة الأناشيد والدعايات الخاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة تهدف إلى غرض من الأغراض الوارد ذكرها في الجرائم السابقة[٥٢]. فضلاً عن النص على عقاب كل من علم بارتكاب جريمة من هذه الجرائم ولم يخبر أو يبلغ السلطات العامة بشأنها[٥٣]. وسنحاول في هذا المطلب تحليل النصوص التي وردت فيها هذه المفاهيم لتمييزها عن جرائم الكراهية التي هي موضوع بحثنا ولمنع الخلط بين هذه المفاهيم التي وردت في سياسات خاصة وجدت لمصلحة محدودة وهي الامن الداخلي وبين جرائم الكراهية التي تهدف الى حماية مصلحة اعم وهي الامن الاجتماعي والسلم الاهلي والدولي وكما يأتي:

١ـــ جريمة إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي:

نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على القتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني)[٥٤].

وبالتمعن في نص هذه المادة نجد ان تلك الجرائم تتحقق بثلاث صور:

الأولى: تسليح المواطنين، والثانية: حمل المواطنين على التسليح، أما الثالثة: فهي حث المواطنين على الاقتتال بين بعضهم والبعض الآخر.

الصورة الأولى: تسليح المواطنين:

يقصد بتسليح المواطنين هو توزيع الأسلحة على المواطنين بغض النظر عن جنسياتهم أو قومياتهم، فمن قام بتوزيع الأسلحة التي أشار إليها قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ وأمر سلطة الائتلاف المنحلة

---

[٥١] ينظر: المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٥٢] ينظر: المادة (٢٠٨ فقرة (١) و(٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٥٣] د. صباح سامي، مصدر سابق: ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.
[٥٤] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مادة (١٩٥).

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ يكون متهماً بارتكاب الجريمة الموصوفة في أعلاه، والأسلحة المقصودة في المادة أعلاه على نوعين: الأول الأسلحة النارية وهي (المسدس والبندقية الاعتيادية، وبندقية الصيد) ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية وبنادق الهوائية، أما الثاني فهي الأسلحة الحربية وهي الأسلحة المستعملة من قبل القوات المسلحة[٥٥]، فأي سلاح لا يندرج تحت نطاق ما ذكر أعلاه لا يمثل تسليح لوجود أسلحة غير حربية أو قتالية مثل الأسلحة التذكارية أو الرمزية أو الأثرية[٥٦]، وبالتالي فإن هذه الصورة تتمثل بتقديم السلاح سواء كان حربياً أم نارياً للمواطنين من أجل الوصول إلى غاية بإثارة الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي.

الصورة الثانية: حمل المواطنين على التسليح:

هو الضغط عليهم واجبارهم أو محاولة إقناع المواطنين على حمل السلاح لغرض مقاتلة خصومهم من الطرف الآخر من المواطنين[٥٧].

وبالتالي فإن حمل المواطنين على التسليح يتحقق من خلال دعوتهم بشكل صريح أو ضمني على التسليح ونشر السلاح بين صفوف المواطنين.

الصورة الثالثة: الحث على القتال.

ويقصد بالحث على القتال هو تشجيع المواطنين على مقاتلة الطرف الآخر من المواطنين ويقع الحث بأية وسيلة سواء بالخطابة أو الكتابة أو التصريحات[٥٨].

فإذا ارتكب الجاني صورة من صور السلوك أعلاه عد مرتكباً لجريمة إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي إذا كانت غايته من هذا السلوك إحداث حرب أهلية أو اقتتال طائفي ولهذا نبين المقصود بالحرب الأهلية والاقتتال الطائفي:

١ـــ الحرب الأهلية:

يقصد بالحرب الأهلية: الاقتتال الدائر في البلد الواحد بين فئتين متناحرتين متكافئتين في القوة وبدون تدخل خارجي [٥٩]. كما قد يقصد بها الصراع المسلح ضمن أراضي الدولة بصورة مستمرة لغاية ما، من

---

[٥٥] المادة (١) من قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.
[٥٦] سالم رمضان الموسوي، فعل الإرهاب والجرائم الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠: ص١٨٦.
[٥٧] د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ـ دار الشؤون الثقافية العامة ـ بغداد ـ ٢٠٠٤: ص٨٥
[٥٨] سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق: ص٨٥.
[٥٩] عزيز الحاج، الالتباس والخلاف في تعريف الحرب الأهلية ـــ الحوار المتمدن ـ العدد ١٨٢٩ في ٢٠٠٧/٢/١٧ الشبكة الدولية

قبل شعب الدولة ضد قسم آخر أو ضد قوات الدولة عندها تكون مدعوة للدفاع عن أحد القسمين المتقاتلين، أو لإعادة الأمن والنظام.

وتعبير الحرب الأهلية في فقه القانون الدولي ينصرف الى النزاع المسلح الذي نشب في دولة وصارت له أهميته وانتشر الأمر الذي يجعله مختلفاً عن الانتفاضة البسيطة أو التمرد(٦٠).

كما يمكن أن تعرف بأنها صراع ونزاع داخلي واسع أو محدود بين أبناء الوطن الواحد لأسباب دينية أو عرقية أو مذهبية أو سياسية أو عنصرية(٦١).

٢ـــ الاقتتال الطائفي:

هو القتال الذي يحدث بين طوائف الشعب الواحد من قومية أو دينية ضمن الديانة الواحدة(٦٢). فالاقتتال الطائفي يكون بوقوع قتال بين طائفتين أو أكثر من الطوائف الموجودة في البلد الواحد، كوحدات سياسية موحدة الإرادة والتفكير، يتخذ أعضاؤها مواقف متماثلة أو متقاربة، ففي الوقت نفسه تتمايز هذه الطوائف عن غيرها بصورة معينة، ويختلف وجود الطوائف في أوقات السلم عنها وقت الحرب، فالأفراد قلما يكونوا (أبناء)(الطائفة) أو أعضائها إلا حين تتعرض لاعتداء مادي أو معنوي وأي قتال بينهما بمثابة الاقتتال الطائفي(٦٣).

فإذا ارتكب الجاني صورة من صور السلوك الثلاث التي سبق ذكرها وكان غايته من ذلك إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي فإن البنيان القانوني لهذه الجريمة قد اكتمل، وتكون عقوبة الجاني السجن المؤبد، أما إذا تحققت غاية الجاني بوقوع الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي فإن هدف الجاني في إثارتها قد تحقق حتى وإن لم يشترك مادياً في تحقيقه، وفي هذه الحالة فإن المشرع شدد العقاب وجعل عقوبة الجاني الاعدام.

٢ـــ جرائم تحبيذ وترويج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية:

نصت المادة (٢٠٠) فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي على: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب.. ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية

---

www. Ahewar. Org.

(60) Bedevamt، Dictionnaire delatwrminologie du droit، siry-paris 1960، page 191-192

(٦١) سالم روضان الموسوي، مصدر سابق: ص١٨٥.

(٦٢) سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق: ص٨٥.

(٦٣) سالم روضان الموسوي، مصدر سابق: ص٨٥.

أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)[٦٤].

ولدى تفحص النص أعلاه نجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة تعالج صور الترويج وصور التحبيذ أو التحريض وهو سلوك مادي لا يتطلب القانون أن ينشأ ضرر فعلي عنه وإنما يكفي أن يشكل خطراً على سلامة المجتمع والوحدة الاجتماعية له، وليس من الضروري لقيام هذه الجرائم توفر شرط العلانية وإنما في الغالب تتوفر صور السرية والكتمان في النشاط الإجرامي. ولهذا سنتطرق إلى صور السلوك أعلاه بشكل مفصل:

أ ـــ حبذ:

التحبيذ هو الاستحسان بنية الإيماء والدعاية وهو ضرب من التحريض غير المباشر على الأمر بتحسينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به، وهذا ما يعبر عنه بالثناء الإيجابي، ولا يلزم في المحبذ أن يكون عضواً في جمعية أخذت على عاتقها هذا الأمر فهو يرتكب الجرائم حتى لو كان سلوكه فردياً وصادراً عنه دون ارتباط بنشاط جماعي ينتمي إليه هذا السلوك[٦٥]. فالتحبيذ يعني إقرار أو استحسان أو تأييد للأفكار التي يجري ترويجها ونشرها لدى المواطنين[٦٦]

ب ـــ الترويج[٦٧]:

الترويج هو كل دعوة تلقين أو إرشاد إلى مذهب أو برنامج بنية نشره أو إذاعته بين الناس يعد ترويجاً، والترويج في ذاته وسيلة من وسائل العلانية والنشر ولذلك تتحقق جريمة الترويج حتى لو حصل الترويج في مكان غير مطروق أو في محفل غير عام[٦٨]. إذ يتم الترويج عن طريق خلق لفكرة أو قول أو إيحائه عن أمر معين ويتم تداوله أو نقل أو توزيع أو عرض تلك الفكرة أو القول بما يحقق له الانتشار والعلم لدى المواطنين، فالترويج يعني نشر الأفكار، والنشر يعني إذاعة الشيء على الملأ[٦٩].

ويحصل الترويج ببث الأقوال والأفكار وسط الجمهور بأية طريقة سواء بالخطابة في مجتمعات علنية أو مجتمعات سرية أو بالأغاني المنشودة في الطريق أو بالإذاعة بالراديو على الموجات السرية أو

---

[٦٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مادة (٢٠٠) فقرة (٢).
[٦٥] محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، دار النشر في الجامعات المصرية ١٩٥١: ص٤٩٢.
[٦٦] محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق: ص١٢٤.
[٦٧] التحبيذ يختلف عن الترويج في إنه لا يقوم على خلق للفكرة بل يأتي لاحقا على وجود الفكرة التي تم ترويجها. ينظر: محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، مصدر سابق: ص١٢٤.
[٦٨] سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق: ص١١٧.
[٦٩] محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق: ص١٢٤.

بالتنقل بين المجالس والمنتديات الخاصة أو بالتمثيليات المسرحية أو السينمائية أو بأي طريقة أخرى، أو بتوزيع الكتابات أو المطبوعات والرسوم والتصاوير والصور الفوتوغرافية بمقابل أو بدون مقابل بين أحاد الناس أي وضع تلك الوسائل في التداول[٧٠].

ج ـــ التحريض:

يقصد بالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل وحمله بناءاً على ذلك على الإقدام عليها[٧١]، أو هي دفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[٧٢].

والتحريض يكون على صورتين: الصورة الأولى تمثل القاعدة العامة والتي يكون فيها صورة من وسائل الاشتراك وهو بهذا الوصف لا يعاقب القانون عليه لذاته، وإنما يقع تحت طائلة العقاب حينما تقع الجريمة بناءاً عليه وهذه هي الصورة التي قصدها المشرع بنص المادة (٤٨/ ١).

وبالإضافة إلى ذلك يعرف القانون العراقي نوعاً آخر للتحريض يعاقب عليه لذاته. أي يعاقب المحرض ولو لم يترتب على تحريض أثر، وهذه هي الصورة الثانية، فالتحريض وفقاً لهذه الصورة جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكاً في الجرائم المحرض عليها[٧٣].

والمشرع العراقي لم يبين طرقاً معينة يقوم بها التحريض وأغلب الظن انه ترك لمحكمة الموضوع أمر تقديرها بحسب ظروف كل حالة على انه من الوسائل المألوفة في التحريض الوعد الوعيد، الأمر فهذه هي الوسائل التي يلجأ إليها المشرع في الغالب ويصح التحريض بغيرها من الوسائل. وبالتالي لا فرق بين تحريض يقع عن طريق القول وتحريض يقع عن طريق الكتابة، بل ان الإيحاء إذا كانت له في الظروف التي وقع فيها دلالة واضحة يصلح تعبيراً عن قصد المحرض[٧٤].

د ـــ الموضوع الذي ينصب عليه التحبيذ أو الترويج:

لا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الجاني بترويج أو تحبيذ فكرة ما وإنما ينبغي أن يكون التحبيذ والترويج منصب على كل ما من شأنه إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس هذا ما سنتناوله مفصلاً:

١ـــ إثارة أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس:

---

[٧٠] محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر ـ القاهرة ١٩٥٥، ص٣٨٤.
[٧١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق: ص٢٤٥.
[٧٢] د. رؤوف عبيد، مصدر سابق: ص٣٤٦.
[٧٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق: ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.
[٧٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر أعلاه: ص٢٤٦.

النزاع هو الاختلاف أو الصراع أو الخصومة باستخدام الطرق الغير ودية، والطوائف الذي ينظر إليهم كمجموع في المجتمع حسب رأي الفقه الإيطالي لا تتصرف إلا إلى أقسام المجتمع العامة التي هي في ذاتها غير منظمة، والتي هي ثابتة دائماً وتتقاسم سكان البلاد بصورة آلية.

كما ان (طوائف المجتمع) لا تتصرف إلا إلى الطوائف التي توجد وتتكون بذاتها في الكيان الاجتماعي، لا تلك التي تخلقها الأفراد أو الدولة كالمجتمعات السياسية أو القانونية أو الإدارية أو العلمية والتجارية ولا تعد التقسيمات العرضية طوائف في المجتمع لأنها تبرر الخصائص الأساسية الثابتة لأفرادها.

ففي فرنسا قضي بأن كلمة طائفة تشمل كل تنوع لأشخاص بقصد تحريضهم لعداوة جانب آخر من الشعب وجعلهم بالنسبة له في مركز العداء والخصوم. أما الأجناس فإن المنتمين إلى جنس واحد لا يعدون طائفة إلا إذا كان أهل ذلك الجنس يتميزون بحياة اجتماعية خاصة لها مقوماتها وتقاليدها ونظمها الدينية أو الثقافية، وكان فيهم ميل إلى استدامة خصائصهم المترتبة على انتمائهم لذلك الجنس[٧٥][٧٦].

٢ـــ إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق:

الكراهية سبق وإن تم الإشارة إليها في الفصل الأول، أما البغضاء في اللغة هي نقيض الحب وهي شدة البغض[٧٧] ومعناها المقت وإضمار العداوة أي ذلك الشعور القوي الذي يعطل لدى صاحبه ملكة الانتقاد وضبط النفس والإحساس بالعدل والذي إذا أثير به الجمهور جره حتماً إلى الاعتداء على موضوع عداوته فلا يدخل في معنى البغضاء الاستنكار وعدم الموافقة أو عدم التأييد أو تفضيل طائفة أخرى أو جماعة أخرى. والبغضاء بين سكان العراق هو إثارة عداوة حقيقية بين سكان العراق من عرب وأكراد وأقليات أخرى دينية أو قومية تزخر وتجتمع فيها وحدتنا الوطنية[٧٨].

رأينا في موقف المشرع العراقي:

بعد أن تناولنا نص المادتين (١٩٥) والمادة (٢٠٠) الفقرة الثانية بالشرح يمكننا القول ان الجرائم المنصوص عليها في المادتين أعلاه تختلف عن جرائم الكراهية وهي لا تمت لتلك الجرائم بصلة ، فعلى الرغم من أن تلك الجرائم تشترك مع جرائم الكراهية في المصلحة المحمية والآثار المترتبة عليها فهي جرائم تهدف إلى التصدي لوحدة الشعب وإثارة الفرقة بين أبنائه وهدر الأنظمة الاجتماعية، وهي تزعزع

---

[٧٥] سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق: ص١٣٠.

[٧٦] الجنس هو لغة، هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس، ومن الطير والجمع أجناس وجنوس. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق: ص٢٩٣.

[٧٧] ابن منظور، لسان العرب: ص٦٥٦.

[٧٨] سعد إبراهيم الأعظمي، مصدر سابق: ص١٣٠ ـ ١٣١.

بشكل مباشر وغير مباشر الأمن الداخلي للدولة، فهي جرائم تقع ضد النظام العام إذ لا توجد حرب أهلية أو قتال طائفي أو نعرات طائفية لا تزعزع أمن الدولة والمجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهي جرائم من أشد الجنايات هولاً بالنسبة لأمن الدولة الداخلي والسلامة الاجتماعية والنظام العام والوحدة الوطنية إذ انها تعكر صفو الجو الهادئ وتباعد بين عناصر الوطن الواحد وتخلق وضعاً خطيراً في الاستعداء المحموم[٧٩]، ومع ذلك فإن جرائم الكراهية تختلف عن تلك الجرائم من حيث الباعث على ارتكابها فباعث الكراهية هو المعيار المميز لتلك الجرائم وهو ما يعطيها ذاتية وخصوصية لتميزها عن غيرها، أما الجرائم التي تناولها المشرع في المادتين المذكورتين لم يشترط لقيامها كون الباعث على ارتكابها التحيز أو التحامل أو الكراهية فقد يكون الباعث الذي حمل الجاني على ارتكابها الانتقام أو باعثاً مادياً أو غيرها من البواعث. وبالتالي فإن المشرع العراقي لم يتناول جرائم الكراهية، وإنما تناول حالات مخصوصة من خطاب الكراهية (Hate speech) عندما يكون المقصود منها المساس بوحدة البلاد أو السلم الأهلي وان مجرد ورود لفظ الكراهية لا يعني معرفة هذا القانون لهذا النوع من الجرائم.

فالسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني بدافع التحيز أو التحامل ضد الآخر أو ممارسة التمييز ضد جماعة معينة قومية أو دينية أو مذهبية أو عرقية بسبب الصفات الفعلية التي يحملونها أو التي اعتقد الجاني توافرها فيهم لم يحظ بالاهتمام الكافي تشريعياً، ولم ينظر القضاء العراقي ـــ حسب علمنا ـــ إلى قضايا من هذا النوع رغم وجود مثل هذه الجرائم في المجتمع العراقي وانتشارها بشكل واسع مؤخراً.

وأسباب القصور التشريعي (النقص) في قانون العقوبات العراقي الحالي هو ان تاريخ صدور القانون والتعديلات التي أجريت عليه يعد قديماً نسبياً على العكس من قوانين البلدان الأوربية التي ذهبت إلى تنظيم وتحديث الكثير من النظم والأسس القانونية بما يتلاءم مع تطورات العصر الحديث.

والقصور التشريعي لقانون العقوبات العراقي يبدو جلياً بعد الاطلاع على التشريعات الجنائية لبعض الدول فقانون العقوبات الألماني على الرغم من انه في المادتين (٢٧٨) و(٣٠٢) قد نص على معاقبة كل من تسول له نفسه تحريض الغير على القيام بأعمال عدائية، تخلق التصادم بين مختلف عناصر الأمة الواحدة أو الإثارة على إبادة الأقليات أو بعض الشعوب المقيمة على أرض الوطن أو التصدي لبعض الطبقات الاجتماعية أو التعدي على بعض الفئات وكل من يزرع بذور التفرقة والتفرق والنزاع والانشقاق بين المواطنين والأهلين المقيمين على الإقليم الوطني[٨٠] نجده قد تناول جرائم الكراهية بالتنظيم بوصفها جرائم

---

[٧٩] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ـ المجلد العاشر ـ دار صادر ـ بيروت، ط٣، ١٩٨٥: ص١٠٧.

[٨٠] فريد الزغبي، مصدر سابق: ص١٠٩ ـ ١١٠.

مستقلة في المادة (١٣٠) منه وهذا ما بيناه سابقاً، كما أن قانون العقوبات البريطاني قد نص في مادته (١٩٢) قد عاقب كل من قام ـــــ بأية وسيلة ـــــ بتحريض المواطنين علناً، على العنف والاقتتال الفئوي، لما يؤدي إلى تفسخ البلاد وتفرق الشعب وتعكير الأمن والنظام والسلامة ومع ذلك فقد أصدرت المملكة المتحدة قانوناً خاصاً ينص على جرائم الكراهية ويجدد صورها والعقوبة المقررة لكل منها.

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية الدولية لجرائم الكراهية

تمهيد وتقسيم:

إن الأمن والسلم الدوليين ووحدة المجتمعات وتماسكها هو الهدف الذي يصبوا إليه المجتمع الدولي ككل لهذا فقد حرصت المنظمات سواء الدولية منها والإقليمية على ان يكون لها دور في تحقيق هذه الأهداف من خلال عقد اتفاقيات واعلانات تعالج ما يمس سلامة هذه المجتمعات وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومن بين هذه المشاكل التي تهدد سلامة المجتمع بشكل خاص والسلم والأمن الدوليين بشكل عام هي العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولهذا سنتكلم في هذا المطلب عن اهم الجهود الدولية القانونية التي تناولت هذه المسائل بالتنظيم.

المطلب الأول

على المستوى العالمي

لا تنبع التفرقة العنصرية من البشرة بل من العقل البشري وبالتالي فإن الحل للتميز العنصري والنفور من الآخر وسائر مظاهر عدم المساواة ينبغي أولاً وقبل كل شيء ان يعالج الأوهام العقلية التي أفرزتها مفاهيم زائفة، على مر آلاف السنين، عن تفوق جنس على آخر من الأجناس البشرية، ففي جذور هذا التعصب العرقي تقبع الفكرة الخاطئة بأن الجنس البشري مكون من حيث الأساس من أجناس منفصلة

وطبقات متعددة، وإن هذه الجماعات البشرية المختلفة تتمتع بكفاءة عقلية وأخلاقية وبدنية متفاوتة تستوجب أنماطاً مختلفة من التعامل.

والحقيقة أن لا يوجد سوى جنس بشري واحد، فنحن شعب واحد يسكن كوكباً واحد، نحن أسرة بشرية مرتبطة بمصير مشترك ومرهونة بأن تكون كنفس واحدة. كما في قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[٨١]

وان الاعتراف بهذه الحقيقة هو الحل الأمثل لمرض العنصرية والتحامل والتحيز والخوف من الآخر ولسائر مظاهر التفرقة وبالتالي فإن هذه الحقيقة يجب أن تكون المبدأ المرشد والنتيجة الحتمية لكافة المواثيق والمؤتمرات التي تتناول القضاء على كل أشكال التمييز وكراهية الأجانب، وان فهماً صحيحاً لهذه الحقيقة من شأنه أن ينقل الإنسانية نحو عالم عادل وسلمي.

ولما كانت المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجسد إجماعاً دولياً شاملاً. لذلك فهي تمثل أفضل وسيلة متاحة لمكافحة العنصرية والتفرقة العرقية والتعصبات المرتبطة بها.

ولهذا فإن إدانة التميز العنصري أو العرقي وتحريمها يلعب دوراً محورياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكثير من المواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية صدرت لتعالج أمور عدة تمس قضايا الإنسان عامة ومنها ما تعالج مسألة الأقليات بشكل خاص وعلى رأس هذه الاتفاقيات نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر لسنة ١٩٤٨ وأسباب صدور هذه الإعلان ومبررات ظهوره جاءت في مقدمته والتي من أهمها:

١ـــ ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والمساواة والعدل والسلام في العالم.

٢ـــ ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

٣ـــ تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق والحريات الأساسية.

فقد تصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواثيق الدولية في إرساء مبدأ المساواة ومحاربة التميز العنصري، فقد جاءت المادة الأولى والمادة الثانية ثم تلتها المادة السابعة لتؤسس الإجراءات فعالة لحماية

---

[٨١] سورة الاعراف، الآية ١٨٩.

الأقليات العرقية واللغوية والدينية، ففي المادة الأولى منه تنص على (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[٨٢].

وقد جاء في الشطر الأول من المادة الثانية منه أيضاً (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر)[٨٣].

وجاء في الشطر الثاني من المادة نفسها: (وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصايا أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته)[٨٤].

وجاءت المادة السابعة من الإعلان لتذكر بوجوب قيام المساواة أمام القانون بنصها على (الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[٨٥].

كما ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ كان له موقفاً من مكافحة التمييز والعنصرية، فالعهد الدولي يحظر على الدول الأطراف التمييز العنصري (بما في ذلك التمييز القائم على الانتماء العرقي أو الأصل الوطني أو اللون أو الجنس أو الثروة أو النسب) وتطالبها بتوفير الحماية المتساوية لكل المقيمين بها في ظل كل القوانين القائمة، فقد جاء في المادة (٢) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[٨٦].

كما جاء أيضاً بالعهد ذاته (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التشديد على وجوب التمتع بالحماية القانونية لجميع الأفراد دون أدنى تمييز بسبب من الأسباب فجاء فيه (جميع الأشخاص سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون

---

[٨٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، مادة (١).
[٨٣] المصدر اعلاه، مادة (٢).
[٨٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة (٢).
[٨٥] المصدر اعلاه، مادة (٧).
[٨٦] المادة (٢) فقرة (١) الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

أي تمييز وإن يكمل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب سواء العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب)[٨٧].

وقد كان لما عاناه المجتمع الدولي من ويلات التميّز العنصري ولاسيما ما وقع على الزنوج السود في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك النهج العنصري لحكومة جنوب أفريقيا أثراً في سياسة الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة لا تستطيع أن تظل غير معنية بمصير الأقليات وحيث أنه من الصعب الوصول إلى حل موحد فيما يختص بهذه المشكلة المعقدة والدقيقة والتي تتخذ في كل دولة مظهراً خاصاً، فقد قررت الجمعية العمومية ألا تعالج مشكلة الأقليات في صلب وثيقة إعلان حقوق الإنسان بنص خاص وإنما أرادت أن تأخذ مسألة حقوق الأقليات والتمييز الذي يقع عليها حيزاً هاماً بحجم وأهمية هذه المسألة، فقررت أن تأخذ بحث مشكلة الأقليات بحثاً عميقاً لكي تستطيع إقرار إجراءات فعالة لحماية الأقليات العرقية واللغوية والدينية والاثنية وذلك من خلال ما صدر فيما بعد الإعلان العالمية لحقوق الإنسان من اتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية تعالج مختلف القضايا ذات الصلة بالأقليات[٨٨]، ولهذا فقد صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣ والذي جاء فيه ان الجمعية العامة للأمم المتحدة يساورها قلق شديد لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها لاسيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق واقتناعاً منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولاسيما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصري أو على الكراهية العنصرية من شأنه إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن اقتناعها بأن التمييز العنصري لا يقتصر على ايذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضاً إلى ممارسيه واقتناعاً منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين وتلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة لذلك فهي توكد رسمياً على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره.

---

[٨٧] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، مادة (٢٦).

[٨٨] ألبير بابيه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ترجمة محمود مندور، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٠: ص١٣٩

وقد نصت المادة الرابعة من هذا الاعلان على أن (تتخذ جميع التدابير الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى وإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقياً، وعليها سن التشريعات اللازمة لحضر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري)[٨٩]، كما ان المادة التاسعة فقرة (٢) منها نصت على أنه (٢ـــ تعتبر جرائم ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر)[٩٠].

أما الفقرة ثالثاً من المادة نفسها أشارت إلى (تقوم جميع الدول أعمالاً لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني)[٩١].

وقد كان هذا الإعلان ممهداً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتي عرفت المادة الأولى منها التمييز العنصري بأنه (كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة على الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة)[٩٢].

كما أكدت مواد هذه الاتفاقية على شجب التمييز العنصري وان تتعهد الدول الأطراف بأن تنتهج سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.

أما المادة الرابعة فقرة أولاً فقد عدت أفعال التمييز العنصري والكراهية العنصرية جرائم وعلى الدول الأطراف المعاقبة عليها بموجب القوانين الداخلية وفي ذلك تنص المادة سالفة الذكر بالقول (١ـــ اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل عمل من أعمال العنف

---

[٨٩] إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣ مادة (٤).
[٩٠] المصدر اعلاه: مادة (٩) فقرة (٢).
[٩١] المصدر اعلاه: مادة (٩) فقرة (٣).
[٩٢] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ (د ٢٠) لسنة ١٩٦٥ مادة (١).

أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني أخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون)[٩٣].

هذا فضلاً عن إعلان عدم شرعية المنظمات والنشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه واعتبار الاشتراك فيها جرائم يعاقب عليها القانون، وعدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة بالترويج أو التحريض على التمييز، كما كفلت حق كل إنسان داخل الدولة بمراجعة المحاكم المختصة لحمايته وإنصافه من أي عمل من أعمال التمييز[٩٤].

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي بشأن مكافحة التمييز العنصري عند هذا الحد وإنما أعقب ذلك صدور اتفاقية قمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د ـــ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٣ أو التي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة (١٥) منها، والتي أوضحت المادة الثانية منها المقصود بجرائم الفصل العنصري بأنها (سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك المرتكبة في الجنوب الأفريقي على الأفعال اللإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية كالحرمان من الحق في الحياة والحرية الشخصية[٩٥] إخضاع أعضاء الفئة عمداً لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي إلى هلاكهم كلياً أو جزئياً[٩٦]. منعهم من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد[٩٧].

أما المادة الثالثة من الاتفاقية أعلاه فأشارت إلى مسؤولية المحرضين والمتواطئين في ارتكاب مثل هذه الجرائم إذ نصت على انه (تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب الأعمال أو في إقليم دولة أخرى.

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو بالاشتراك فيها أو بالتحريض مباشرة عليه أو بالتواطؤ عليه.

(ب) إذا أقاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جرائم الفصل العنصري أو أزروا مباشرة في ارتكابها)[٩٨]، أما المادة الخامسة من الاتفاقية فتحدثت عن المحاكم التي لها ولاية في نظر

---

[٩٣] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، مادة (٤).
[٩٤] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ مادة ٥ و٦.
[٩٥] اتفاقية قمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣، المادة (٢) (أ) فقرة (١، ٢، ٣).
[٩٦] الاتفاقية أعلاه، المادة (٢) فقرة (ب).
[٩٧] الاتفاقية أعلاه، المادة (٢) فقرة (ج، د، هـ، و).
[٩٨] اتفاقية قمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣، المادة (٣).

تلك الجرائم إذ نصت على (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أومن قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها)[٩٩].

ويلاحظ ان الاتفاقيتين السالفتين الذكر لم يرد فيها نص صريح يوجب على الدول الأطراف سن تشريعات خاصة بجرائم الكراهية أم الاكتفاء بمعاقبة الجاني من خلال القوانين الجنائية العادية فحسب، فقد التزمت هاتين الاتفاقيتان الصمت حيال هذا الموضوع، فهما تدعوان إلى معاقبة العنف المدفوع بالتحيز دون ان تصفان الوسيلة لذلك[١٠٠].

وقد صدرت بعد هاتين الاتفاقيتين العديد من الاعلانات المناهضة للتمييز العنصري منها اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/ ٥٥ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١، وقد تضمنت هذا الاعلان ثمان مواد نصت المادة الثالثة منه على انه (يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبوصفه عقبة بوجه قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم)[١٠١].

كما ان المادة الرابعة منه أكدت على منع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين، إذ نصت على (١ـــ تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢ـــ تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحول دون أي تمييز من هذا النوع ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن)[١٠٢].

---

[٩٩] الاتفاقية أعلاه، المادة (٥).

[١٠٠] د. صباح سامي، مصدر سابق: ص٢٥٢.

[١٠١] إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١، المادة (٣).

[١٠٢] إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١، مادة (٤) فقرة (١) و(٢).

ولعل أهم إعلان صدر بعد ذلك هو برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المرتبط به والمنشور في ٢٥يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٢ والمعروف بـــــ(إعلان وبرنامج عمل ديربان) والذي جاء فيه بأن منظمة الأمم المتحدة تسلم بأن آفة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب هي أحد المصادر والأشكال الرئيسية المعاصرة للتمييز والصراع وان مكافحتها تتطلب ايلاء اهتمام عاجل واتخاذ اجراءات سريعة من جانب الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، وهي تدرك تماماً انه على الرغم من الجهود والتي اضطلع بها المجتمع الدولي والحكومات والسلطات المحلية فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب ما زالت قائمة وتؤدي باستمرار إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وإلى المعاناة والحرمات والعنف وهو ما ينبغي مكافحته بجميع الوسائل المتاحة والمناسبة وهو أمر له أولوية عليا، إذ ان التقصير في مكافحة وشجب هذه الممارسات وما يتصل بها من تعصب من جانب الجميع وخاصة من جانب السلطات العامة هو عامل يشجع على إدامة هذه الأمور، وقد انتهى هذا الاعلان بإصدار مجموعة من التوصيات كان أهمها:

ما جاءت به الفقرة (٧٤) (ب) التي أشارت إلى العمل على الحد من أعمال العنف، بما في ذلك العنف بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك عن طريق:

١ـــ تطوير مواد تربوية لتعليم الشباب أهمية التسامح والاحترام.

٢ـــ التصدي للتحيز قبل أن يتجلى في نشاط جنائي عنيف.

٣ـــ انشاء أفرقة عاملة تضم قادة المجتمعات المحلية ومسؤولين عن إنفاذ القوانين على المستويين الوطني والمحلي بغية تحسين التنسيق والمشاركة المجتمعية والتدريب والتعليم وجمع البيانات بهدف منع هذا النشاط الإجرامي العنيف.

٤ـــ التأكد من ان القوانين المتصلة بالحقوق المدنية والتي تحضر النشاط الإجرامي العنيف تنفذ بحزم.

٥ـــ تحسين جمع البيانات فيما يتعلق بالعنف الذي يمارس بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦ـــ توفير المساعدة الملائمة للضحايا، والتثقيف العام بغية الحيلولة دون وقوع أعمال عنف في المستقبل بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٠٣].

كما انها جاءت في الباب المخصص لمقاضاة مرتكبي الأفعال العنصرية بتوصيات لا تقل أهمية عن سابقاتها وأهمها:

---

[١٠٣] تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، برنامج عمل، فقرة (٧٤) (ب).

١ـــ حث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأفعال الجنائية التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى اتخاذ تدابير لكي تعتبر هذه الدوافع عوامل مشددة للعقوبة وللحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وضمان سيادة القانون[١٠٤].

٢ـــ حث الدول على ان تجري تحقيقات للنظر في الصلات المحتملة بين المقاضاة الجنائية وأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة، والعقوبات الجنائية من جهة والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جهة أخرى كي تتوافر الأدلة اللازمة لاتخاذ التدابير الضرورية للتخلص من مثل هذه الصلات والممارسات التميزية[١٠٥].

٣ـــ حث الدول على تعزيز التدابير لردع ظهور ايديولوجيات الفاشية الجديدة والقائمة على القومية العنيفة والتصدي لهذه الايديولوجيات التي تشجع على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وكذلك مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك تدابير لمكافحة الأثر السلبي لمثل هذه الايديولوجيات، خاصة على الشباب عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي ووسائط الإعلام والرياضة.

٤ـــ حث الدول على أن تجري تحقيقات شاملة جامعة في الوقت المناسب وبلا تحيز في كافة الأفعال غير المشروعة المرتكبة بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وان تقاضي اولئك الذين يقومون بحكم مناصبهم بارتكاب الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كراهية الأجانب حسب الاقتضاء أو يشرعون في ارتكابها أو يسهلون جميع الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها، وان تضمن إيلاء أولوية عالية لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كراهية الأجانب وان تسهر على مقاضاتهم بنشاط وثبات وان تضمن حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات المعنية بإقامة العدل، وفي هذا الصدد، يركز المؤتمر العالمي على أهمية تعزيز الوعي وتوفير التدريب لمختلف الوكلاء العاملين في سلك العدل الجنائي لضمان تطبيق القانون بعدل وبلا تحيز، ويوصي بهذا الصدد بإنشاء دوائر لرصد مكافحة التمييز[١٠٦].

ثم صدر بعد ذلك صكاً دولياً جديداً لحقوق الإنسان يتمثل بـــ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري التي صدرت في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والتي تضمنت نصوصاً أكدت على الحقوق التي يتمتع بها هذه الشريحة، وكذلك ضمانات لعدم الاعتداء عليهم أو تحريضهم للتعذيب بسبب الإعاقة.

---

[١٠٤] التقرير أعلاه، فقرة (٨٤).

[١٠٥] تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فقرة (٨٥).

[١٠٦] تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مصدر سابق، فقرة (٨٩).

وقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة بأنه (أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات السياسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة)[١٠٧].

أما المادة (١٦) من هذه الاتفاقية فجاء في فقرتها الأولى ان على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على حد سواء من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء[١٠٨].

أما الفقرة الخامسة من المادة نفسها فقد أشارت إلى أن (تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها وعند الاقتضاء المقاضاة عليها)[١٠٩].

المطلب الثاني

على المستوى الإقليمي

كان مؤتمر أمريكا اللاتينية والكاريبي هو أول الجهود الرسمية الإقليمية للتحضير لمؤتمر مراجعة ديربان، وقد عقد في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ يونيو ٢٠٠٨، وقد انصب اهتمامه الرئيس على السكان الأصليين وذوي الأصول الأفريقية والمهاجرين والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وعديمي الجنسية إلا انه ما يؤخذ على هذا المؤتمر انه لم يعر اهتمامه خارج نطاقه الجغرافي، كما انه لم يتفاعل مع قضايا مهمة أخرى على الصعيد الدولي مثل الممارسات العنصرية والتمييز العنصري.

وكان المؤتمر الإقليمي الأفريقي في (ابوجا) هو التالي الذي عقد في نيجيريا للفترة ما بين ٢٤ ـــــ ٢٦ أغسطس ٢٠٠٨ وبينما شارك المؤتمر، المؤتمر الأمريكي اللاتيني في اهتمامه بالمهاجرين وذوي الأصول الأفريقية وغيرها من المواضيع الذي يتناولها المؤتمر الأمريكي والكاريبي، فقد انصب اهتمامه الرئيسي على الاجحافات التي تعرضت لها شعوب القارة الإفريقية جراء الاستعباد، وتجارة الرقيق والاستعمار والابارتهايد، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية أدت إلى عدم المساواة، وابداء الأسف ازاء محاولات إضفاء شرعية أدبية أو علمية على بعض الإجراءات العنصرية الرامية لإحياء بعض النماذج العنصرية تجاه الأفارقة، وقد أكدت الوثيقة الأفريقية على مبادئ الكرامة والتسامح والحريات الدينية، وبخلاف

---

[١٠٧] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، مادة (٢).
[١٠٨] الاتفاقية أعلاه، مادة (١٦) فقرة (١).
[١٠٩] الاتفاقية أعلاه، المادة (١٦) فقرة (٢).

مؤتمر أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي صب اهتمامه على نطاقه الجغرافي أوردت الوثيقة الأفريقية فقرة خاصة بالقضية الفلسطينية أعادت التأكيد على القلق لأوضاع الشعب الفلسطيني وما يتعرض له من ممارسات عنصرية على يد قوات الاحتلال الصهيوني[١١٠].

وبعد هذين المؤتمرين لم تعقد مؤتمرات إقليمية أخرى، واستبدلت المجموعات الدولية ذلك بإسهامات مكتوبة تعبر عن وجهة نظرها تجاه القضايا المثارة في مؤتمر مراجعة ديربان.

وقد جاءت أولى هذه المساهمات من منظمة المؤتمر الإسلامي في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨، وقد انصب اهتمامه الأساسي على قضية التشهير بالمسلمين والإسلام وتكريس العنصرية ضد المهاجرين والأقليات بدعوى حرية الدين ومكافحة الإرهاب كما أكد على الحوار بين الأديان والتحالف من أجل السلام وتحالف الحضارات من أجل وضع حد للتشهير بالأديان والتأكد على التعددية الثقافية والقبول بالآخر.

واقتفت وثيقة المؤتمر الإسلامي أثر وثيقة المؤتمر الأفريقي بنص ضعيف تجاه القضية الفلسطينية يشير إلى انه رغم مرور سبع سنوات على إصدار مقررات ديربان، فقد استمر إنكار الحق الأساسي للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وجاءت المساهمة التالية من الاتحاد الأوربي في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٨ وقد ركزت على التمييز ضد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعانون من العنف والتمييز في حالات العبودية والممارسات الشبيهة بها ومنها عبودية الدين والاستغلال الجنسي والمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين وخاصة العاملين في الخدمة المنزلية والتمييز ضد النساء والأطفال وضحايا العنصرية الدينية والأقليات الدينية والخوف من الإسلام والمسيحية ومعاداة السامية مع تركيز اهتمام خاص على معاداة السامية، والتذكير بتعهد الدول أعضاء الاتحاد الأوربي وغيرها بإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست، كما أعطت اهتماماً خاصاً لصور العنصرية ضد المسلمين ومخاطر الرسوم المسيئة للإسلام وتعهد دول الاتحاد الأوربي بمحاربتها وتأكيد حرية الأديان وممارستها[١١١].

كما ركزت على شجب التمييز على أساس التوجه الجنسي أو حالات الازدواجية الجنسية أو المثليين.

ثم جاءت المساهمة التالية في المنطقة الآسيوية في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٨ وأعدها المندوبون الدائمون والسفراء من مجموعة الدول الآسيوية الأعضاء. وقد ركزت على الوقائع العنصرية ضد الأقليات والمهاجرين وغيرهم من الجماعات الآسيوية المقيمة في كافة القارات، كما عبرت الوثيقة عن عمق القلق ازاء معاداة

---

(١١٠) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق الدولي، ورقة عمل متقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان ٢٠٠١ ـ القاهرة، ٢٠٠٩، نشر على موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

(١١١) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق الدولي، مصدر سابق، نشر على موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

السامية ومعاداة المسيحية ومعاداة الإسلام والتمييز الموجه ضد العرب والمسيحيين واليهود والمسلمين والجماعات الدينية وذوي الأصول الأفريقية وذوي الأصول الاسيوية.

كما أعادت الوثيقة التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال وفي ظل العدوان وممارسات العنصرية والإنكار العمدي لحقوقهم الإنسانية الأساسية بما فيها الحق في الحياة والحرية وتقرير المصير.

كما أكدت على ضرورة تطبيق برنامج وإعلان عمل ديربان للعمل على تحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط[١١٢].

ويلاحظ ان المؤتمرات السابقة وان لم تتناول جرائم الكراهية بالتنظيم بشكل مباشر إلا أنها أجمعت في التوصيات التي أصدرتها على ان التمييز ظاهرة تؤثر على العديد من المجتمعات سواء في مجتمع أمريكا اللاتينية والكاريبي أو غيرها من المجتمعات في أفريقيا أو آسيا أو أي قارة، وبالتالي فإن لهذه الممارسات أثار خطيرة على وحدة المجتمع وتكاتفه سواء وقعت على الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية أو السكان الأصليون والمهاجرون أو الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والمسنون واللاجئون والغجر وغيرهم، كما انها أكدت على ضرورة تعديل التشريعات العقابية والمدنية بهدف مكافحة العنصرية، والحقيقة ان هذه المؤتمرات كانت بمثابة تمهيد بصدور أهم اتفاقية إقليمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الأمريكيتين، فهذه الاتفاقية بينت للمجتمع الدولي ان معالجة التعصب والتمييز العنصري وكراهية الأجانب لم يكن حكراً على الاتفاقات الدولية العالمية فقط وإنما كان للاتفاقات الدولية الإقليمية دور في مكافحتها وإن كان الاتفاقات التي عقدتها المنظمات الإقليمية قليلة جداً لا تكاد تذكر ولهذا سنتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقات الدولية الإقليمية التي تناولت جرائم الكراهية والتعصب والتمييز العنصري بالتنظيم.

فنتيجة لما عانته الأمريكيتين من ممارسات عنصرية والتمييز العنصري وبشكل واسع النطاق ضد النازحين ولمدد طويلة، وقد شرعت منظمة الدول الأمريكية لحماية النازحين ضد الممارسات العنصرية إلى اعتماد اتفاقية جديدة قادرة على تقديم حماية أكبر للجماعات المستضعفة بما فيها النازحين في الأمريكيتين في السادس من يوليو/ حزيران ٢٠١٣ وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب لسنة ٢٠١٣ والتي جاء في مادتها الأولى تعريف للتمييز العنصري بأنه (أي تمييز أو تقييد أو تفضيل في أي مجال من مجالات الحياة العامة أو الخاصة يكون الغرض منه أو التأثير عنه إبطاء أو تحجيم الاعتراف على قدم المساواة أو ممارسة التمتع بحق أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تنطبق على الدول الأعضاء).

---

[١١٢] مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق الدولي، مصدر سابق، نشر على موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويمكن أن يكون التمييز العنصري على أساس الجنسية أو العمر أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو اللغة أو الدين أو الهوية الثقافية أو الآراء السياسية أو آراء من أي نوع أو الأصل الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو المستوى التعليمي أو المهاجرين أو اللاجئين أو عديمي الجنسية أو النازحين داخلياً أو الإعاقة أو سمة وراثية أو حالة متعلقة بالصحة العقلية أو البدنية بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض النفسية أو أي حالة أخرى)[١١٣].

أما المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة فقد جاءت لتؤكد على ضرورة أن تقدم الدول تعهداً بمنع والقضاء وحظر ومعاقبة جميع أعمال ومظاهر التمييز والتعصب وفقاً للقواعد الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك:

١ـــ أي دعاية أو تشجيع أو تحريض على الكراهية والتمييز والتعصب.

٢ـــ أي تغاضي أو تبرير للأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي، أو الترويج أو التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

٣ـــ العنف الذي يرتكب بدافع التحيز على أساس أي من المعايير المنصوص عليها في المادة (١) فقرة (١) من هذه الاتفاقية.

٤ـــ أي سلوك إجرامي يقع على الأموال عمداً على أساس أي من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

٥ـــ أي إجراء قمعي يقوم على أساس أي من المعايير المنصوص عليها في المادة (١) فقرة (١)[١١٤].

كما أكدت المادة (١٢) من الاتفاقية أعلاه الحث على قيام الدول الأطراف بإجراء بحوث عن طبيعة وأسباب مظاهر التمييز أو التعصب في بلدانهم على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وجمع وتضيف ونشر البيانات عن حالة الجماعات أو الأفراد التي هي ضحايا التمييز والتعصب[١١٥].

وعلى الرغم من ان اتفاقية البلدان الأمريكية المناهضة للتمييز ما زالت لم تدخل حيز التنفيذ لعدم مصادقة الدول عليها إلا أن نصوصها تنافس ما جاء بالصكوك الدولية السالفة الذكر إذ لا توجد أي معاهدة أخرى في القانون الدولي تشتمل على فكرة شاملة لمعنى مبدأ عدم التمييز العنصري ومقصده أكثر من تلك الواردة في هذه الاتفاقية، ففي الوقت الذي اعتمدت فيه معاهدة حقوق الإنسان الأخرى على تغيرات للمبدئ

---

[١١٣] اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب لسنة ٢٠١٣، م (١) فقرة (١).

[١١٤] اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب لسنة ٢٠١٣، مادة (٤) فقرة (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥).

[١١٥] الاتفاقية أعلاه، مادة (٢).

الذي اقتصر على حماية بعض الجماعات، ادمجت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية المبادئ والقوانين السابقة جميعاً في تعريفها الخاص، وصار النازحون مدرجون حالياً بين فئات الأفراد الأكثر استضعافاً وعرضة للتمييز العنصري.

الخاتمـــة

في نهاية عرضي لهذا البحث أوجز النتائج التي توصلت إليها، وأيضا أوصي ببعض التوصيات، وهذا كما يلي:

أولا: النتائج:

١- الجريمة بشكلها العام ظاهرة طبيعية إنسانية اجتماعية ناتجة من التفاعلات الحادة للأمزجة الشخصية المتباينة، والمصالح المتقاربة التي يتعذر إزالتها، وإن أمكن تقليصها بتخفيف ما يبدو من التباين المزاجي والتقارب المصلحي، ولا تختلف جرائم الكراهية عن هذا الوصف فشأنها شأن باقي الجرائم لها ذاتية تعطيها خصوصية تنفرد بها ويمكن من خلالها الإحاطة علماً بمضمون تلك الجرائم وتميزها عن غيرها، وهذه الخصائص يمكن إيرادها بما يأتي:

– يمثل الباعث في جرائم الكراهية أبرز خصائصها، فهذه الجرائم ما هي إلا أفعال جرمية مدفوعة بباعث التحيز أو التحامل وصولاً إلى الحد الأقصى وهو الكراهية، فهذا الباعث هو الذي يجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم لذلك فهي لا تمثل جريمة محددة بذاتها ووصفها القانوني بقدر ما تتخذ شكل جرائم متنوعة يجمع بينها باعث واحد وإن اختلف القصد الجرمي فيها. ولذلك إذا أجردنا جرائم الكراهية من باعث الكراهية أو عدم التسامح أو التعامل ستبقى عندها هذه الجرائم منطوية تحت الإطار العام للجرائم الأصلية بطريقة لا تأخذ بالاعتبار الخطورة الإنسانية لها والتي لا يمكن أن تحدد إلا إذا اعتبر الباعث عنصراً من عناصرها القانونية.

– تمثل جرائم الكراهية استثناء على القاعدة العامة في القصد الجنائي التي لا يرتب فيها المشرع أثراً على تحديد الجاني المسبق لشخصية المجني عليه، فالقصد يقوم بصرف النظر عن كون المجني عليه شخصاً معنياً بذاته أو كان غير معين مقدماً هذه هي القاعدة، أما الاستثناء فهو الذي يكون في جرائم الكراهية التي يوجه فيها الجاني أفعاله الإجرامية نحو مجني عليه معين لا بذاته وإنما بوصف محدد يتعلق بالخصائص الاجتماعية أو العرقية أو الاعتقادية أو السلوكية التي يمثل المجني عليه رمزاً لها. فالجاني في جرائم الكراهية يختار ضحاياه ليس بسبب من هم وإنما بسبب ما هم عليه، وبالتالي فإن المجني عليهم في تلك الجرائم يمثلون رسالة يبعثها الجاني إلى المجموعة التي تشترك مع المجني عليه بذات الصفات بأن يكونوا ضحايا

مستقبلين لجرائم الكراهية أو مرشحين لذلك، لهذا نجد ان بعض الفقهاء يذهبون إلى إطلاق تسمية جرائم الهوية على جرائم الكراهية تميز لها عن الجرائم التقليدية.

– المصلحة المحمية التي راعتها التشريعات التي تناولت جرائم الكراهية بالتنظيم هي المحافظة على وحدة الكيان الاجتماعي، فهذه الجرائم تعمل على هدم الكيان الاجتماعي في مجتمع ما إذ من شأنها أن تمزق النسيج الاجتماعي وتعمل على نخر البنية الاجتماعية، وتهدم العلاقات الإنسانية بين المجموعات القومية والقبلية والدينية وتؤدي إلى الخوف والكراهية والتوجس الدائم بين أطياف المجتمع الواحد، ولهذا فإن الآثار السلبية التي تخلفها جرائم الكراهية على تماسك النسيج الاجتماعي وخطر إثارتها لردود أفعال اجتماعية واسعة يجعلها مستحقة لوصف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أكثر من أية جريمة أخرى كونها تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي ككل.

–يتمتع الجاني في جرائم الكراهية بخصائص نفسية معينة إذ انه يتصف بحالة ما تضخم (الانا ـــــ ego) بطريقة مشوهة إلى درجة إنكار الآخر ونزع صفة الإنسانية عنه والتعامل معه باعتباره مجرد شيء أو كائن من درجة أدنى (كيان) لا يستحق وصف الإنسانية والواقع ان للثقافة الدور الحاسم في تكوين مثل هذه الشخصية.

٢– اختلف الفقه الجنائي في تعريفه لجرائم الكراهية ويرجع السبب في ذلك إلى المعيار الذي تأثر فيه الفقهاء عند تعريفهم لتلك الجريمة، فبعضهم أخذ بالمعيار الشخصي والذي يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة عند تعريفه لجرائم الكراهية، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي والذي يعتد بالموضوع الذي ينصب عليه الاعتداء عند تعريفه لتلك الجرائم، أما القسم الآخر فأخذ بالمعيارين معاً.

٣– جرائم الكراهية تمثل اعتداءً على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل أفراد المجتمع ذلك ان استهداف الأشخاص بسبب الاعتقاد الديني أو السياسي هو اعتداء صريح على حق الإنسان في حرية الاعتقاد والاستهداف المرتبط بالانتماء العرقي أو الاثني انتهاك مباشر بمبدأ المساواة وقبل ذلك كله فإن جرائم الكراهية التي يتخذ أغلبها ممظهر جرائم القتل والايذاء تمس حق الإنسان الأزلي في الحياة والسلامة الجسدية إذ لا معنى لباقي الحقوق بدون هذين المعنيين.

٤– من المهم تمييز جرائم الكراهية عما يتشابه معها من بعض الأنماط الإجرامية والسلوكية الأخرى كجرائم الإرهاب وجرائم الجماهير، فإذا كانت جرائم الكراهية تشترك مع جرائم الإرهاب في الأثر المترتب على كل منها إذ تشترك كل من هاتين الجريمتين بإحداث نوع من التمزق الطائفي أو التبعية الثقافية، وفي بعض الأحيان يترتب عليها أزمة في الهوية الوطنية، وهذه الأمور كلها مجتمعة تؤدي إلى صراع داخل المجتمع إذا لم يكن مبنياً على التسامح والتفاهم واحترام الرأي الآخر، وانعدام المجتمع المدني تكون نتيجة حتمية

لتصفية الأفراد والتخلص منهم وهكذا كي تتولد تيارات عقائدية أو قومية أو ثقافية مختلفة لا تؤمن ببعضها البعض وكل منها يعمل على إقصاء الآخر بشتى الطرق والوسائل وهذا بالتأكيد سيؤثر سلباً على وحدة الكيان الاجتماعي في الوطن الواحد، إلا انها تختلف عن جرائم الإرهاب من عدة جوانب وهذا ما سبق وان اوضحناه في مضمون الرسالة.

٥- إن جرائم الكراهية جرائم بالغة الخطورة، فهي تهدد وحدة المجتمع وتخلق دورة من العنف والعنف المضاد وهذا ما دعا العديد من التشريعات الوطنية إلى معالجتها، وقد اتجهت هذه التشريعات في معالجتها لتلك الجرائم إلى اتجاهين الاتجاه الأول: تناول جرائم الكراهية بوصفها جريمة مستقلة، أما الاتجاه الثاني: فقد عالج جرائم الكراهية باعتبار باعث الكراهية ظرفاً مشدداً.

٦- إن الأمن والسلم الدوليين ووحدة المجتمعات وتماسكها هو الهدف الذي يصبوا إليه المجتمع الدولي ككل لهذا فقد حرصت المنظمات سواء الدولية منها والإقليمية على ان تكون لها دور في تحقيق هذه الأهداف من خلال عقد اتفاقيات وإعلانات معنية بكل ما يمس سلامة هذه المجتمعات وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومن بين هذه المشاكل هي العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ثانيا: التوصيات

ولم يتبق لنا إلا أن نقول بأن العالم بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص لن يسلم من آثار جرائم الكراهية كتهديد خطير لأمن المجتمع ووحدته الاجتماعية، ولن يتم القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، لا بل انها محتملة الازدياد والتوسع ان لم يراعَ المشرع التوصيات الاتية:

١- حث الدولة ومؤسساتها على ان تعتمد وتنفذ تدابير وسياسات فعالة بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المكرسة لمكافحة جرائم الكراهية والتعصب، وتشجيع المواطنين والمؤسسات على اتخاذ موقف ضد جرائم الكراهية والتحيز، وان تسلم بالتنوع الثقافي والديني والقومي وتحترمه وتزيد من فوائده إلى أقصى حد ممكن من أجل بناء مستقبل يتسم بالوئام والعمل على تعزيز قيم ومبادئ مثل العدل، والإنصاف وعدم التمييز والتسامح والاحترام ضمن المجتمع من خلال البرامج التربوية والإعلامية الرامية إلى إذكاء الوعي والتفهم بمزايا التنوع الثقافي.

٢- ان الجرائم القائمة على التمييز والعنصرية والتحييز والكراهية للآخر تعتمد على ثقافة فاسدة ترسخت في العقل البشري وبالتالي فان الحل الامثل للتمييز العنصري والنفور والكراهية للآخر يتمثل بمعالجة هذه الاوهام العقلية التي افرزت مفاهيم مزيفة عن تفوق جنس على اخر من الاجناس البشرية ويتحقق ذلك بتثقيف وتوعية افراد المجتمع على نبذ الكراهية والتحييز بين الفئات والطبقات

الاجتماعية او الاديان من خلال المؤسسات التربوية والدينية والاجتماعية وخصوصا ان ديننا الاسلامي يدعوا الى ذلك سواء كان ما بين المسلمين فيما بينهم او في علاقة المسلمين مع الغير.

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادتين (١٩٥) والمادة (٢٠٠) الفقرة الثانية بالشرح حيث أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين أعلاه تختلف عن جرائم الكراهية وهي لا تمت لتلك الجرائم بصلة, وندعو المشرع لتحديد نمط السلوك الاجرامي لجرائم تحديدا علي نحو أكثر دقة.

٣ـــ العمل على تأهيل أعضاء السلك القضائي بما يزيد من وعيهم وحساسيتهم تجاه خطورة هذه الجرائم وبما يدفعهم إلى التعمق والبحث في دوافع الجريمة وصولاً إلى تقييم أكثر دقة لخطورة الفعل والفاعل.

٤- اصدار تصريحات وبيانات فورية من جانب اعضاء السلطة العامة ومسؤولي الحكومة تشجب وتدين هكذا انماط اجرامية فور وقوع اي حدث قد يثير ردة فعل عكسي اذ ان التقصير في مكافحة وشجب العنصرية والجرائم المدفوعة بباعث التحييز والتحامل هو عامل يشجع على ادامة هكذا انماط اجرامية.

٥ـــ أدعوا المشرع العراقي إلى تبني سياسة تشريعية واضحة تجاه هذه الجرائم ونحبذ في هذا الصدد أن يأخذ المشرع العراقي بأحد الاتجاهين:

أ ـــ الاتجاه الأول: يتناول جرائم الكراهية بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها في التنظيم بموجب قانون خاص أسوة بالمشرع الأمريكي والبلجيكي ونقترح النموذج المقدم اعلاه كمشروع قانون.

ب- الاتجاه الثاني: هو ان يحذو المشرع العراقي حذو التشريعات الجنائية المعاصرة ويتناول جرائم الكراهية بالتنظيم بوصفها جريمة مستقلة تنطوي ضمن نصوص قانون العقوبات النافذ، وهذا يتطلب عملية إصلاح وتحديث قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كما ندعوا المشرع العراقي الى الاسراع بإصدار قانون تجريم الطائفية وان يلحق به قانون تجريم خطاب الكراهية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

المراجع العامة:-

١. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف في مصر، ١٩٥٨ م.

٢. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) شركة اب للطباعة، بغداد، ١٩٩٩ م.
٣. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار النهضة، ط١، ١٩٨٨ م.
٤. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات ـــــ القسم العام ـــــ الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩م.
٥. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، القاهرة، ط١، ١٩٨١.
٦. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول في الأحكام العامة، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٧. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مطبعة الكويت، ط٢، ٢٠٠٥.
٨. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، دار المعارف، الإسكندرية، التاريخ بلا.
٩. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م.
١٠. رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٠.
١١. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة دار النهضة، مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م.
١٢. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤.
١٣. سعد صادق، المنهج القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، دار القاهرة للنشر، ١٩٧٧ م.
١٤. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٥٧.
١٥. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلدان الأول والثاني، القسم العام والقسم الخاص، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط٢، ١٩٧٢.
١٦. عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، مطبعة المعارف، بغداد، ط٧، ١٩٧٦م.
١٧. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات ـــــ القسم الخاص، دار المعارف، مصر، ١٩٦٧.
١٨. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
١٩. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠١.
٢٠. فخري عبد الرزاق الحديثي ـــــ شرح قانون العقوبات ـــــ القسم العام ـــــ شركة العاتك، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠.

٢١. فراس عبد المنعم، شرح قانون العقوبات الليبي ـــــ القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الأشخاص والأموال، كلية القانون ـــــ جامعة عمر المختار، ٢٠٠٣.
٢٢. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ـــــ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، دار صادر بيروت، المجلد العاشر، ط٣، ١٩٨٥.
٢٣. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٤. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٤ م.
٢٥. محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١م.
٢٦. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٥٠.
٢٧. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ١٩٦٩م.
٢٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت، ١٩٦٨.
٢٩. محمود نجيب حسني، مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٨م.
٣٠. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للطباعة، ط١، ٢٠٠٤

المراجع المتخصصة:-

١. احمد بن سلمان صالح الريشي، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣ م.
٢. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
٣. سليم حريه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، المطبعة بلا، بغداد، ١٩٨٨.
٤. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر الحديث، بدون سنة نشر.
٥. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٦. عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٢ م.

٧. عبد الله بن عايض الشهيري، التجمهر وانعكاساته على اداء أجهزة الأمن والسلامة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨ م.
٨. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تحليلية) المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥.
٩. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، درا الجامعة الجديدة، مصر ـــــ الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠. محمد عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤ م.
١١. محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، دار النشر في الجامعات المصرية، ١٩٥١.
١٢. محمد فتحي عبد، واقع الإرهاب في الوطن العربي أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٥ م.
١٣. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.
١٤. محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجية مكافحته، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١١ م.
١٥. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الدولي والوطني، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٩ م.
١٦. محمود صالح العادلي، الموسوعة الجنائية للإرهاب، الفكر الجامعي للطباعة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م.
١٧. مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق الدولي ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان القاهرة، ٢٠٠٩، نشر على موقع الشبكة العربية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
١٨. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة دراسة في القانون المصري، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٨٢.
١٩. وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨

ثانيا:المصادر الأجنبية

1- James B. jacobs ،kimberly potter ،hate crime criminal law and identity politics ،oxford university press.

2- Neil chakerborti and john garland ،hate crime impact ،causes and response ، sagezooq.

3- Anthowylowstedt ،Apartheid ancient ،past and present ،scan Blackwell ،sixth edition 2008.

4- Hate crime date collection guide laws.

5- Barbara perry ،in the name of hate ،understanding hate crime ،New York ، 2001.

6- Hate crime law ،practicalities ،published by the Osco office for democratic institutions and human rights.

7- Study of liter atue and legislation of hate crime ،Bernie acuter ،Washington ، 2009.

8- Jean Kemble ،African American history and life ،the Eccles center for American studies.

9- Joseph. s. tuman ،the history of the klan and its use of symbolic terrorism ، thousand oaks ca sage publications. 2003.

10- J Michael Martinez ،carpet baggers ،cavalry and the kukluxklan ،published in the United States of America. By Roman and litter field publishers. Inc 2007.

11-Richard Baudouin ،kukluxklan ،a history of racism and violence ،by the southern poverty law center. 2011.

12-Defending Sikh American civil rights since ،the first 9,11 backlash fatality: the murder of balbirsinghsodhi: :بحث نشر على الموقع

www. saldef. Org.

13-Human rights watch ،united states "we are not the enemy ،hate crime against Arabs Muslim after September/11.

14-Boyd ،w. c ،centies and the race of man Boston little brown and co.

15-Dobzhansky ،T(on species and races of living and fossil man)

AM. J. phi ،anthropic 1964.